وزارة التعليم العالي والبحث العلمي - الجامعة العراقية
كلية التربية للبنات

مجلة كلية التربية للبنات

مجلة دورية فصلية محكمة

تصدر عن كلية التربية للبنات

٣٤/ج٢
العدد الرابع والثلاثون
١٥ ايلول
١٤٤٨هـ ٢٠٢٦ م

ISSN (print): 2708 - 1354 ISSN (online): 2708 - 1362

الرؤية والرسالة والهدف

الرؤية (Vision) :

الريادة في مجال نشر البحوث العلمية ، والسعي للوصول لتصنيف عالٍ متقدم بين المجلات العلمية المحكمة ، وأن تكون مجلتنا نبراساً للعلم والمعرفة ، وواجهة علمية وثقافية مشرقة لكليتنا الموقرة ورمزاً خلاقاً يجمع بين الأصالة والحداثة.

الرسالة (Mission) :

إثراء الحركة العلمية بأجود أنواع البحوث والدراسات المتخصصة والتربوية ، التي تربط بين الأصالة والحداثة ضمن اطار حضاري بناء ، باستثارة همم الباحثين وتنمية قدراتهم في النشر العلمي الأصيل وباللغتين العربية والإنكليزية ، وبما يُسهم حتماً في إيصال الفكر الوطني / التربوي لكل شعوب العالم . وإتاحة الفرصة للباحثين لتقديم الصورة الحقيقية الناصعة لدور المرأة في المجتمع الإنساني ككل وفي بلدنا العراق بشكل خاص.

الأهداف (Aims) :

تسعى مجلتنا إلى تحقيق الأهداف الآتية :

١.تنشيط البحث العلمي التخصصي في العلوم الإنسانية والمجالات التربوية وقضايا المرأة .

٢.تشجيع البحوث والدراسات والأنشطة العلمية التي تربط الأصالة بالحداثة وصولاً إلى تنمية الاعتزاز بماضينا الجميل والاختيار الواعي لما في الحداثة من توجيهات ينتفع منها الجيل الجديد .

٣. التواصل العلمي والبحثي الهادف مع المراكز العلمية ، والعلماء والباحثين لإبراز دور المرأة في المجتمع علمياً وتربوياً ، وإبراز نشاطاتها البناءة في مجال التخصص والتعليم .

٤.تسليط الضوء والاهتمام عما وصلت إليه المرأة لعراقية من رقي ومساهمة فاعلة في التنمية المستدامة لمجتمعنا الطيب .

٥.تنمية الوعي التربوي لدى الجيل الجديد من خلال استعراض الأفكار والأنشطة التربوية والتعليمية التي تساهم في انماء روح الاحترام للأصالة والانتقاء الواعي للحداثة.

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ الرَّحْمَٰنُ ﴿١﴾ عَلَّمَ الْقُرْآنَ ﴿٢﴾ خَلَقَ
الْإِنسَانَ ﴿٣﴾ عَلَّمَهُ الْبَيَانَ ﴾

سورة الرحمن: الآيات ١ - ٤

مجلة كلية التربية للبنات

مجلة علمية محكمة

دورية فصلية

تصدر عن كلية التربية للبنات

Iraqia University

Journal of the College of Education for Women: A Peer-Reviewed Academic Journal

جـهة الإصدار: كلية التربية للبنات / الجامعة العراقية اختصاص الـمجلة: العلوم الإنسانية والتربوية

ISSN 2708-1354 (Print)

ISSN 2708-1362 (Electronic)

رقم الاعتـماد في دار الكتب والوثائق العراقية 2138 لسنة 2016م نوع الإصدار: (فصلي) كل ثلاثة أشهر.

نطاق التوزيع: داخل العراق البريد الإلكتروني:-

wom.mag.uni@aliraqia.edu.iq

هاتف سكرتارية التحرير: 07747936814 (الهاتف الأرضي) داخلي: (2028)

مجلة كلية التربية للبنات – الجامعة العراقية ، المجلات الأكاديمية المحكمة:

https://www.iasj.net/iasj/journal/349/issues

- **حقوق النشر محفوظة.**
- **الحقوق محفوظة للمجلة.**
- **الحقوق محفوظة للباحث من تاريخ تسليم البحث إلا في حالة تنازله الخطي.**

ما ينشر في المجلة من بحوث ووجهات نظر تعبر عن أصحابها

ولا تعبر بالضرورة عن آراء هيئة التحرير أو وجهة نظر الكلية.

التعريف:

مجلة علمية دورية محكمة فصلية تصدر عن كلية التربية للبنات الجامعة العراقية تعنى بنشر البحوث في المجالات الإنسانية والتربوية

تحمل الرقم الدولي:

ISSN (print): 2708 - 1354 ISSN (online): 2708 - 1362

مجلة معتمدة في دار الكتب والوثائق العراقية بالرقم: (2138) لسنة 2016م

وتقوم بنشر البحوث العلمية القيمة والأصيلة

في مجالات العلوم الإنسانية المختلفة باللغتين العربية والإنجليزية.

دعـــوة:

ترحب هيئة تحرير المجلة بإســـهامات الباحثين، وأصـــحاب الأقلام من الكتاب والمثقفين في أقســـام الفكر الإســـلامي، والعلوم الإنســـانية، والاجتماعية، والتعليمية والتربوية، وكل ما لـه صـــلة بشـــؤون المرأة والمجتمع، وقضـــايا الإنماء التربوي والتعليمي، والبرامج التطويرية المعاصـــرة على وجه العموم ، على وفق قواعد النشـر المعتمدة من هيئة تحرير المجلة ، على وفق تعليمات وضـوابط النشـر في الـــمجلات العلمية الصادرة من دائرة البحث والتطوير في وزارة التعليم والبحث العلمي الموقرة.

أولاً : رئيس هيئة التحرير:

الأستاذ الدكتور

ورقاء مقداد حيدر / قسم الشريعة / الفقه المقارن

ثانياً : مدير التحرير:

الأستاذ الدكتور

أحمد عبد الجبار فاضل/ اللغة العربية / البلاغة والنقد/ قسم اللغة العربية

ثالثاً : أعضاء هيئة التحرير:

١.	أ.د. مولود عويمر: تخصص: التاريخ / جامعة الجزائر / كلية العلوم الإنسانية	عضواً خارجياً.
٢.	أ.د. إبراهيم عبد الرحيم أحمد ربابعة: تخصص: أصول فقه / جامعة الوصل / كلية الدراسات الإسلامية/ الإمارات العربية .	عضواً خارجياً
٣.	أ.د. عبد الملك بو منجل: تخصص: اللغة العربية/ النقد الأدبي/جامعة سطيف ٢ ، الجزائر/ كلية الآداب واللغات .	عضواً خارجياً.
٤.	أ..م.د نجاة موسى الفيتوري : تخصص: تربية وعلم نفس/علم نفس تعليمي/ الجامعة الأسمرية الإسلامية / كلية التربية / ليبيا .	عضواً خارجياً
٥.	أ.م.د نجاح عبدالله احمد البياع : تخصص: الدراسات الإسلامية / الدعوة والثقافة الإسلامية/ جامعة الأزهر / كلية أصول الدين / مصر .	عضواً خارجياً
٦.	أ.د. سوسن صالح عبدالله سرية : تخصص: اللغة الإنكليزية/الترجمة.	عضواً ومدققاً للغة الإنكليزية

٧.	أ.د. بشرى غازي علوان : تخصص: اللغة العربية /اللغة .	عضواً
٨.	أ.د نهلة عاشور منسي : تخصص: فلسفة إسلامية / الفقه الإسلامي .	عضواً
٩.	أ.د. محمود دهام نايف : تخصص: أصول الدين / الحديث النبوي .	عضواً
١٠.	أ.د. ليث خليل خلف :تخصص: تاريخ / التاريخ القديم .	عضواً
١١.	أ.م.د وصال كاظم حسين : تخصص: اللغة العربية / البلاغة والأدب.	عضواً
١٢.	أ.م.د أسيل عبد الحميد عبد الجبار : تخصص: علم النفس التربوي.	عضواً
١٣.	أ.م.د جنان عبدالله شفيق : تخصص: اللغة الإنكليزية / الأدب .	عضوا
١٤.	أ.م.د ذكرى فاضل محل : تخصص: طرائق التدريس / التاريخ .	عضواً
١٥.	م.د سماح ثائر خيري : تخصص: رياض أطفال .	عضواً
١٦.	أ.د يونس يحيى عبدالله : تخصص: اللغة العربية / اللسانيات النصية.	عضواً ومدققاً لغوياً.
١٧.	أ.م.د. سيناء أحمد جار الله : تخصص: دراسات مالية / إدارة مالية .	عضواً ومحاسباً مالياً

رابعاً : موظفو المجلة

١. م.م. مروة مرزة حمزة / تخصص : تاريخ / مسؤولة وحدة المجلة .

٢. براء إبراهيم سالم / سكرتيرة المجلة .

ضوابط النشر في المجلة

١. تتخصص المجلة بنشر الحوث العلمية القيمة والأصيلة في المجالات الإنسانية، والتي لم يسبق نشرها أو تقديمها إلى أي جهة أخرى (بتعهد خطي من صاحب البحث) ضمن المحاور المشار إليها في التعريف أعلاه ،شرط الالتزام بمنهجية البحث العلمي وخطوات المتعارف عليها محلياً وعالمياً، وتقبل البحوث بإحدى اللغتين العربية أو الإنجليزية بنسبة محددة.

٢. تخضع البحوث المرسلة إلى المجلة جميعها لفحص أولي من هيئة التحرير لتقرير مناسبتها لتخصص المجلة، ثم لبيان أهليتها للتحكيم، ويحق لهيئة التحرير أن تعتذر عن قبول البحث بالكامل، أو تشترط على الباحث تعديله بما يتناسب وسياسة المجلة قبل إرسال إلى المحكمين.

٣. ضرورة تحقق السلامة اللغوية مع مراعاة علامات الترقيم، ومتانة الأسلوب ووضوح الفكرة علل أن يكون الباحث مسؤولًا عن السلامة اللغوية للبحث المقدم باللغتين العربية والإنجليزية.

٤. ترسل البحوث المقبولة للتحكيم العلمي السري إلى خبراء من ذوي الاختصاص قبل نشرها، للتأكد من الرصانة العلمية والموضوعية والجدة والتوثيق على وفق استمارة معتمدة ولا تلتزم هيئة التحرير بالكشف عن أسماء محكميها، وترفض البحوث المتضمنة في خلالها إشارات تكشف عن هوية الباحث.

٥. لضمان السرية الكاملة لعملية التحكيم تكون المعلومات الخاصة بهوية الباحث أو الباحثين في الصفحة الأولى من البحث فحسب.

٦. يلتزم الباحث بإجراء التعديلات الجوهرية المقترحة من المحكمين للبحث.

٧. يحق لهيئة تحرير المجلة رفض البحث واتخاذ القرار وعدم التعامل مع الباحث مستقبلاً عند اكتشافها ما يتنافى والأمانة العلمية المطلوبة بعد التثبت من ذلك.

٨. تنتقل حقوق طبع البحث ونشره إلى المجلة عند إخطار صاحب البحث بقبول للنشر، ولا يجوز النقل أي عن البحث إلا بالإشارة إلى مجلتنا، ولا يجوز لصاحب البحث أو لأي جهة أخرى إعادة نشره في كتاب أو صحيفة أو دورية إلا بعد أن يحصل على موافقة خطية من رئيس التحرير.

٩. لا تدفع مكافأة للباحثين عن البحوث المحكمة التي تقبل للنشر في المجلة وتقدم رئاسة هيئة التحرير مكافأة خاصة للمحكمين.

١٠. تعتمد المجلة آلية التوثيق المتنوعة فتقبل البحوث بآلية التوثيق بالهوامش سواء أكان في نفس الصحيفة ، أم في نهاية البحث، كما تقبل البحوث بآلية التوثيق في المتن بالطريقة المتعارف عليها عالمياً بـ APA.

١١. تقبل المجلة كذلك البحوث الميدانية أو المعملية ،شرط أن يورد الباحث مقدمة يبين فيها طبيعة البحث ومدى الحاجة إليه ، ومن ثم يحدد مشكلة البحث في هيئة مسائلات أو فرضيات، ويعرف المفاهيم والمصطلحات، ويقدم ،عندها قسماً خاصاً بالإجراءات يتناول فيه خطة البحث ومجتمع والعينات والأدوات ، فضلا عن قسم خاص بالنتائج ومناقشتها، ويورد أخيراً قائمة المراجع.

١٢. لا يجوز نشر أكثر من بحث للباحث في العدد الواحد من المجلة سواء أكان بحث منفرداً أم مشتركاً مع باحث آخر.

١٣. يزود صاحب البحث- عند نشره- بنسخة واحدة مستلة مختومة من البحث المنشور في العدد.

١٤. تحتفظ هيئة التحرير بحقها في أولوية النشر في كل ما يرد إليها من مطبوعات، تأخذ بنظر الاعتبار توازن المجلة، والأسبقية في تسليم البحث معدلاً بعد التقويم، واعتبارات أخرى، ويخضع ترتيب البحوث في العدد الواحد للمعايير الفنية المعتمدة في خطة التحرير.

١٥. البحوث المنشورة في المجلة تعبر عن آراء أصحابها، ولا تعبر بالضرورة عن رأي هيئة التحرير أو رأي الكلية.

١٦. جميع المراسلات المتعلقة بالمجلة كافة تكون باسم رئيس التحرير، أو مدير التحرير عبر العنوان البريدي wom.Mag.uni@aliraqia.edu.iq: ، أو رقم هاتف المجلة.

١٧. أخيرا تؤكد هيئة التحرير على ضرورة الالتزام بالبحث الموضوعي الحر والهادئ والبعيد عن كل أشكال التهجم أو المساس بالرموز والشخصيات، وتنأى عن نشر الموضوعات التي تمس المقدسات، أو تلك التي تدعو إلى العصبيات الفئوية والطائفية، وكل ما يوجب الفرقة ويهدد السلم المجتمعي.

دليل المؤلف

Author Guidelines

١. يقدم الباحث طلب خطي (استمارة رقم 1 المرفقة) مختوم بالختم الرسمي لجهة الانتساب .

٢. يقدم الباحث ثلاث نسخ ورقية مطبوعة مكبوسة على ورق(A4) وعلى وجه واحد، وتكون إعدادات حواشي الصفحة 2.5 سم من كل جانب بخط(Simplified Arabic)بحجم 14 للمتن و 12 للهامش، و16 غامق للعنوان الرئيسي و 15 غامق للعنوان الفرعي. واذا كان البحث باللغة الإنجليزية فيكون بخط(Times New Roman) .

٣. لا يزيد البحث عن خمس وعشرين صفحة ، ويكون من ضمنها المراجع والحواشي والجداول والأشكال والملاحق. ويتحمل الباحث ما قيمته ثلاثة آلاف دينار عن كل صحيفة زائدة.

٤. يوقع الباحث التعهد الخاص بكون البحث لم يسبق نشره، ولم يقدم للنشر إلى جهات أخرى، ولن يقدم للنشر في الوقت نفسه حتى انتهاء إجراءات التحكيم (استمارة رقم 2).

٥. يلتزم الباحث بتقديم نسخة من كتاب الاستلال الإلكتروني للبحث وبخلافه يتعذر النشر.

٦. يتعهد الباحث بجلب نسخة إلكترونية من البحث على قرص حاسوب (CD) بعد إجراء جميع التعديلات المطلوبة وقبول البحث للنشر في المجلة.

٧. يرفق مع البحث خلاصة دقيقة باللغتين العربية والإنجليزية على ألا تزيد على صحيفتين مع السيرة الذاتية.

٨. يسدد الباحث أجور النشر والخبراء بحسب مقدارها بكل لقب علمي على وفق المنصوص عليه في الكتب الرسمية ، ويتم تسليم الأجور إلى الجهة الرسمية في القسم المالي للكلية بوصولات رسمية تحفظ حق الباحث وإدارة المجلة ، ولا تسترد الأجور في حالة رفض رئيس التحرير أو المقيمين للبحث المقدم لأسباب علمية أو لسلامة الفكرية أو غيرها.

٩. يستلم الباحث إيصالا خطيا بتاريخ تسليم البحث. ثم يُعلم بالإجراءات التي تمت.

١٠. إذا استخدم الباحث واحدة من أدوات البحث في الاختبارات أو جمع البيانات فعليه أن يقدم نسخة كاملة من تلك الأداة اذا لم تنشر في صلب البحث أو ملاحق .

١١. تلتزم المجلة بإرسال البحث إلى مقومين بخطاب تأليف، استمارة رقم 3 المرفقة ، على أن يتم تقويم البحث في مدة أقصاها ١٠ أيام، وبخلافهِ يقدم الخبير اعتذاره في أسبوع، وعندما يكون التقويم العلمي إيجابياً باتفاق اثنين من المقومين يحال البحث إلى المقوم اللغوي لتدقيقه لغوياً.

دليل المقوم Reviewer Guidelines

أدناه الشروط والمتطلبات الواجب مراعاتها من قبل المقوم للبحوث المرسلة:

١. يقوم البحث على وفق استمارة معتمدة للتقويم (استمارة رقم 4) تتضمن الآتي:

أ- فقرة تتعلق بموضوع البحث هل سبقت دراسته من قبل بحسب علمكم؟ وهل يوجد اقتباس حرفي؟ (الإشارة إلى الاقتباس إن وجد) أو استلال مع تحديد مكان الاستلال.

ب - جدول تقويمي فني تفصيلي يعبر عنه بـ (24) فقرة محددة صيغت على وفق مقياس ليكرت الثلاثي: جيد (3)، مقبول :(2)، ضعيف(1) ويقوم الخبير بالتأشير على اختيار واحد منها تبعاً لقناعته بمحتوى الفقرة وعدم ترك أي فقرة بدون إجابة.

ت - مكان محدد لملاحظات الخبير الخاصة بتفاصيل البحث، أو بأساسيات العامة (علمية أو منهجية) كي يستفيد منها الباحث.

ث - خلاصة التقويم المتعلقة بصلاحية النشر على وفق ثلاث خيارات (صالح للنشر أو صالح بعد إجراء التعديلات، أو غير صالح للنشر) على وفق المعايير المحددة في الاستمارة.

ج - مكان محدد لتثبيت مسوغات عدم الصلاحية للنشر إذا حكم بذلك.

٢. على المقوم التأكد من تطابق وتوافق عنوان الخلاصتين العربية والإنجليزية لغوياً.

٣. أن يبين المقوم هل أن الجداول والأشكال التخطيطية الموجودة واضحة ومعبرة.

٤. أن يبين المقوم هل أن الباحث اتبع الأسلوب الإحصائي الصحيح.

٥. أن يوضح المقوم هل أن مناقشة النتائج كانت كافية ومنطقية.

٦. على المقوم تحديد مدى استخدام الباحث المراجع العلمية.

٧. يمكن للمقوم أن يوضح بورقة منفصلة التعديلات الأساسية لغرض قبول البحث.

٨. توقيع الخبير على الاستمارة تمثل تعهداً خطياً بأنه قام بتقويم البحث علميا على وفق المعايير الموضوعية، وان البحث يستحق التقويم الحاصل عليه ومطلوب تسجيل اسمه على وفق ما مثبت في الاستمارة.

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
الجامـــــعة العراقية
كلية التربية للبنات

مجلة كلية التربية للبنات

مَجلَة عِلمِيَة مُحكَمَة

فصلية دورية

تَصدُرُ عَنْ كُلِيَة التَربِيَة لِلبَنَات

تعنى بنشر البحوث في المجالات الإنسانية والتربوية

العدد الرابع والثلاثـــــون (٣٤) الجزء الثاني
الصادر بتاريخ: ٢٠٢٦١٩١١٥

بسم الله الرحمن الرحيم

افتتاحيةُ العدد...

الحمــدُ للهِ ربِّ العــالمين ، والصــلاةُ والســلامُ علــى نبينّــا محمــدٍ ، وعلــى آلــهِ وصحبهِ تسليماً كثيراً...

أما بعدُ...

يولدُ عدد جديد من مجلة (كلية التربية للبنات / الجامعة العراقية) يحمل الرقم(٣٤) ، الرابع والثلاثين ، بتأريخ 15/9/2026، يحوي بحوثاً متنوعة بين لغوية وأدبية وتربوية ونفسية وتاريخية واجتماعية ، وبحوث اللغة الإنكليزية ، ليكون العدد منهلاً للباحثين والدارسين والقراء عموماً ، يروي عطش المعرفة وحب العلم والتميز.

وفي هذا الإطار تؤكد إدارة المجلة حرصها على أن تكون البحوث المنتخبة في المجلة مثمرة للمجتمع والإنسان العراقيين ، وأن تلتزم بمبادئ وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتعليماتها ، في نوعية الموضوعات التي تعالجها ، وإسهامها المباشر في تنمية المجتمع العراقي والارتقاء به في سلم العلم والمعرفة .

نسأل الله السداد والتوفيق للباحثين والقراء ، ونسأله تعالى السداد لنا في عمل تحرير المجلة ، وأن يكون العمل خالصاً لوجهه الكريم ، ويكون لبنة في البناء المعرفي والعلمي لكليتنا الرصينة ، وخطوة نحو التقدم والازدهار العلمي لعراقنا الحبيب ، ومن الله التوفيق ، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

هيئة تحرير المجلة

صيف 2026/9/15

قائمة المحتويات – العدد (٣٤) : ايلول/2026- البحوث المحكمة

(ج ٢)

ت	اسم البحث	الباحث	الصفحة
.١	الصورة الشعرية في شعر الشاعرة المغربية أمينة المريني	م.د. وائل تركي مدحي جاسم الغريري	١٩-١
.٢	أثر إعادة ترتيب التسلسل الزمني للأحداث في كشف أنماط الفهم السببي لدى طلبة المرحلة الإعدادية	**م . م إسراء عباس محمود**	٤٧-٢٠
.٣	Narrative Analysis of Anecdotal Structure in Iraqi Arabic	م. م. يوسف باسم فتح الله	٧١-٤٨
.٤	بنوك المهاجرين في ولاية نيويورك ودورها في تعزيز الهجرة الأوروبية الى الولايات المتحدة الامريكية ١٨٥٠-١٩٢٤	م. بارق احمد تالي جياد	٩٥-٧٢
.٥	A Pragmatic Analysis of Presupposition in “The Prisoners”	م.م اية فليح حسن عبد النبي	١١٠-٩٦
.٦	النقد الأدبي الالكتروني بين الأهمية والتحديات الرقمية في الأدب المعاصر	م.م ذكرى احمد نايل	١٢٩-١١١
.٧	تأثير النظم الإسلامية على حكومات العالم العربي المملكة العربية السعودية وموريتانيا انموذجاً دراسة نقدية	م.م ذياب احمد عبد المحسن	١٥٥-١٣٠
.٨	الذكاء الاصطناعي بين السياسة والأمن ومكافحة الإرهاب	م.م ضحى عبد الحسين عبدالرحيم علي	١٧١-١٥٦
.٩	الجمع والترجيح عند المفسرين وأثرهما في توجيه التفسير : دراسة تأصيلية تطبيقية	م.م علاء كاظم حميد	٢٠٦-١٧٢
.١٠	الاطار القانوني لمسؤولية الذكاء الاصطناعي عن انتهاك حق الخصوصية دارسة مقارنة	م.م نور عبد الرضا صبر	٢٤١-٢٠٧
.١١	The Social Tolerance of Counselors Educational	م. م. اَمنة جبار حسن	٢٧٠-٢٤٢
.١٢	English for Iraq vs. Mega Goal: A Comparative Study of English Language Textbooks	م.م. امين حسين جباره	٢٩٠-٢٧١
.١٣	المفاضلة بين بلاغة المنظوم والمنثور عند النقاد	م.م. خنساء سعد فجر حسين	٣٠١-٢٩١

١٤.	الوعي الفونولوجي وعلاقته بمهارات التواصل اللفظي لدى تلامذة التربية الخاصة للصف الثاني الابتدائي	م.م. زهراء هشام محمد كاظم	٣٠٢-٣٣٧
١٥.	التعايش المجتمعي في المدن الإسلامية: بغداد أنموذجًا: دراسة تاريخية تحليلية	م.م عبد الرحمن حميد مجبل	٣٣٨-٣٥٥
١٦.	Deconstructing the American Family Image in Sam Shepard's play Buried Child	م.م. عذراء هاني إسماعيل	٣٥٦-٣٦٩
١٧.	Code- Mixing and Code- Switching Between Arabic and English in Iraqi Newspapers	م.م. فرح جابر خلف م.م. هشام رياض شاكر	٣٧٠-٣٨٤
١٨.	الاستلزام الحواري في قصيدة أحمد الزعتر لمحمود درويش	م.م. كوثر حسين نشمي م.م. محمد سمير وادي	٣٨٥-٤٠٧
١٩.	الحياة اليومية للطبقات المهمشة في دمشق في العصر الأموي :دراسة تاريخية اجتماعية	م.م. لهيب محمد محمود	٤٠٨-٤٢٥
٢٠.	حميد مجيد موسى ودوره في قيادة الحزب الشيوعي العراقي (١٩٩٣-٢٠١٦)	م. م مصطفى عباس داود	٤٢٦-٤٤٧
٢١.	المكان في اخبار بغداد في كتاب " صبح الاعشى" للقلقشندي المتوفى (٨٢١هـ)	م.م. منى عباس فاضل جواد	٤٤٨-٤٦٣
٢٢.	اتساق الذات وعلاقتها بأرادة التعلم لدى طلبة الجامعة	م.م. نور عبد الحسين مجيد	٤٦٤-٤٨٧
٢٣.	الماء ودلالاته في القرآن الكريم- دراسة تحليلية أدبية	م.م. بناز يوسف مرتضى	٤٨٨-٥٢٠
٢٤.	الدروس والعبر المستفادة من قصة أصحاب الأخدود	م.م خالد عيد حسن	٥٢١-٥٣٤
٢٥.	دور التعلّم النشط في تنمية مهارات التفكير العليا في مادة الرياضيات لدى طلاب المرحلة الإعدادية	م.م.عباس رشيد عبود	٥٣٥-٥٥١
٢٦.	The Middle Voice in Selected Texts of Austin's Pride and Prejudice: A Linguistic Study	م.م ابراهيم احمد شاكر م.م هدى احمد شاكر	٥٥٢-٥٧٠

.٢٧	الرضا الوظيفي لدى مديري ومديرات المدارس الثانوية في ضوء برامج التنمية المهنية في محافظة بغداد	م . يسرى الوس كبي	٥٧١-٥٩٢
.٢٨	Discoursal and Pragmatic Analysis of the Translation of Slogans and Chants from Iraq's Tishreen (October) Protests	د.عبدالإله نعمة الساعدي	٥٩٣-٦٠٦
.٢٩	توظيف تكنولوجيا الهولوكرام ثلاثي الأبعاد في الإعلام، لدى النخبة الإعلامية العراقية، دراسة ميدانية	د. جبار عودة مري	٦٠٧-٦٣٨
.٣٠	Textual Ambiguity as Cognitive Labor: Inference, Inner Speech, and Bounded Readerly Interpretation in Shakespeare's Hamlet	م. رحاب عارف عبد الصاحب	٦٣٩-٦٥٧
.٣١	تفسير سورة الفاتحة للطبريّ	نصير مصطفى عبد الكريم الجنابي	٦٥٨-٦٨٤

الجمع والترجيح عند المفسرين وأثرهما في توجيه التفسير: دراسة تأصيلية تطبيقية

Reconciliation and Preference Among Qur'anic Exegetes and Their Impact on the Interpretation of the Qur'an: A Foundational and Applied Study

الكلمات المفتاحية: الأقوال التفسيرية، الجمع بين الأقوال، الترجيح، قواعد التفسير، الخلاف التفسيري، علوم القرآن .

Keywords: Exegetical Opinions, Reconciliation of Exegetical Opinions, Preference, Principles of Qur'anic Exegesis, Interpretive Disagreement, Qur'anic Studies.

م.م علاء كاظم حميد

M.M. Alaa Kadhim Hamid

الجامعة العراقية / شؤون الأقسام الداخلية

Al-Iraqi University / Department of Student Housing Affairs

alaa.k.hamid@aliraqia.edu.iq

المستخلص

يهدف هذا البحث إلى دراسة قواعد الجمع والترجيح بين الأقوال التفسيرية عند المفسرين، بوصفها من أهم القواعد المنهجية التي يعتمدها المفسرون في معالجة الخلاف التفسيري وضبط دلالات النص القرآني. وتنبع أهمية الموضوع من كثرة الأقوال الواردة في تفسير الآية الواحدة، وتباين مناهج المفسرين في التعامل معها بين الجمع عند إمكانه، والترجيح عند تعذره. ويسعى البحث إلى تأصيل مفهوم الجمع بين الأقوال التفسيرية، وبيان مفهوم الترجيح، والكشف عن العلاقة بينهما، وتحديد الضوابط التي تحكم كلًّا منهما، مع إبراز أبرز القواعد والمرجحات المعتمدة عند المفسرين، مثل: تفسير القرآن بالقرآن، والسياق، والأثر الصحيح، ولسان العرب، وعموم اللفظ.

وقد اعتمد البحث المنهج الاستقرائي التحليلي المقارن؛ من خلال تتبع صنيع عدد من المفسرين، وفي مقدمتهم الطبري، وابن عطية، والقرطبي، والرازي، وأبو حيان، والشنقيطي، ثم تحليل عباراتهم في عرض الأقوال والحكم عليها، واستنباط القواعد الحاكمة للجمع والترجيح من خلال التطبيقات التفسيرية. كما تناول البحث نماذج تطبيقية لآيات وقع فيها اختلاف معتبر، لبيان كيفية توظيف هذه القواعد في ترجيح الأقوال التفسيرية.

وخلص البحث إلى أن الأصل في الأقوال التفسيرية إذا أمكن هو الجمع والإعمال، وأن الترجيح لا يُلجأ إليه إلا عند تعذر الجمع الصحيح أو ضعفه، وأن كثيرًا من الخلاف التفسيري يرجع إلى اختلاف التنوع لا إلى التضاد، وأن من أقوى المرجحات في التفسير: القرآن بالقرآن، والسياق، والأثر الصحيح، واللغة العربية. ويوصي البحث بمزيد من الدراسات التطبيقية التي تستقرئ قواعد الجمع والترجيح في كتب التفسير استقراءً أوسع، وبإدماج هذه القواعد في مقررات الدراسات العليا في التفسير وعلوم القرآن.

الكلمات المفتاحية: الأقوال التفسيرية، الجمع بين الأقوال، الترجيح، قواعد التفسير، الخلاف التفسيري، علوم القرآن.

Abstract

This study aims to examine the principles governing the reconciliation and preference of exegetical opinions among Qur'anic commentators, as these constitute some of the most important methodological rules employed in addressing interpretive disagreement and regulating the meanings of Qur'anic texts. The significance of this topic stems from the multiplicity of opinions concerning the interpretation of a single verse and the diversity of exegetical approaches in dealing with such opinions through reconciliation whenever possible and preference whenever reconciliation is not feasible.

The study seeks to establish the theoretical foundations of reconciliation among exegetical opinions, clarify the concept of preference, explain the relationship between the two, and identify the criteria governing each of them. It also highlights the most prominent principles and criteria of preference adopted by exegetes, including interpretation of the Qur'an by the Qur'an, contextual analysis, authentic transmitted reports, Arabic linguistic usage, and the consideration of the generality of Qur'anic expressions.

The study adopts an inductive, analytical, and comparative methodology through examining the works of a number of prominent exegetes, particularly al-Tabari, Ibn ʿAtiyyah, al-Qurtubi, al-Razi, Abu Hayyan, and al-Shinqiti. Their discussions of exegetical opinions and judgments are analyzed in order to extract the methodological principles governing reconciliation and preference through direct exegetical applications. The research also investigates selected Qur'anic examples in which significant interpretive disagreement occurs, demonstrating how these principles are applied in directing exegetical interpretation.

The study concludes that the primary methodological approach in dealing with exegetical opinions is reconciliation and inclusion whenever possible, while preference should only be employed when sound reconciliation is impossible or weak. It further finds that a substantial portion of exegetical disagreement belongs to the category of variation rather than contradiction. Moreover, the study confirms that interpreting the Qur'an by the Qur'an, contextual analysis, authentic reports, and Arabic linguistic evidence represent the strongest criteria of preference in Qur'anic exegesis. The research recommends further applied studies that comprehensively investigate the principles of reconciliation and preference in the literature of Qur'anic exegesis and calls for the incorporation of these principles into graduate curricula in Qur'anic exegesis and Qur'anic sciences.

Keywords: Exegetical Opinions, Reconciliation of Exegetical Opinions, Preference, Principles of Qur'anic Exegesis, Interpretive Disagreement, Qur'anic Studies.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه، والصلاة والسلام على سيدنا ونبينا محمد، ومن سار على هديه إلى يوم الدين.

إنَّ النظر في مناهج المفسرين من جهة تعاملهم مع الأقوال المختلفة في تفسير كتاب الله تعالى من أدقّ أبواب الدراسات التفسيرية وأوثقها صلةً بأصول الفهم والاستنباط؛ لأن التفسير ليس مجرد سردٍ للأقوال المأثورة أو إيرادٍ للوجوه اللغوية، بل هو بناءٌ علمي يقوم على فهم مراد الله تعالى بحسب ما يدل عليه اللفظ والسياق، وما يشهد له القرآن في مواضع أخر، وما يعضده الأثر الصحيح والمعهود من لسان العرب. ومن هنا كانت مسألة الجمع والترجيح بين الأقوال التفسيرية من أهم القضايا التي تتكشف فيها براعة المفسر، ويظهر بها مقدار رسوخه في العلم، واتزانه في بناء النتيجة، وقدرته على التمييز بين ما يمكن حمل الآية عليه جميعًا، وبين ما يجب فيه اختيار معنى دون آخر.

ولا يخفى أن الخلاف في التفسير ليس على درجة واحدة؛ فبعضه خلاف تنوّعٍ تَصدُق فيه الأقوال جميعًا من جهات متقاربة أو متكاملة، وبعضه خلاف تضادٍّ يتعذر فيه حمل الآية على كل ما قيل فيها في آنٍ واحد. وإذا لم يُفرَّق بين هذين اللونين من الخلاف، اختلطت مناهج الفهم، وغلب على الباحث إمّا مسلك التوسعة غير المنضبطة حتى تُحمَّل الآية ما لا تحتمل، وإمّا مسلك التضييق غير المبرَّر حتى يُلغى كثير من المعاني الصحيحة التي وسعها النص. ولهذا كان من الضروري دراسة القواعد التي اعتمدها المفسرون في الجمع بين الأقوال عند إمكان ذلك، وفي الترجيح بينها عند تعذر الجمع أو ضعفه، مع بيان تطبيقات عملية تكشف عن كيفية اشتغال هذه القواعد في صنيعهم التفسيري، ولا سيما عند الأئمة الذين تميزوا بالتحرير والنظر والتمحيص.

وتتحدد إشكالية هذا البحث في سؤال جامع مؤداه: ما الأصول العلمية التي تحكم مسلكي الجمع والترجيح عند المفسرين، وكيف تجلت هذه الأصول في التطبيقات التفسيرية؟ وينبني على هذا السؤال الكلي عدد من التساؤلات الفرعية، من أهمها: ما المقصود بالجمع وما المقصود بالترجيح في البيئة التفسيرية؟ وهل الأصل حمل الأقوال على التعدد المشروع أو تعيين واحد منها؟ وما المعايير التي تجعل الجمع مقبولًا غير متكلَّف؟ وما المرجحات التي يُعوَّل عليها عند اختيار قول دون آخر؟ ثم كيف وظف المفسرون تلك القواعد في تفسير الآيات التي تعددت فيها الأنظار؟

وتنبع أهمية هذا الموضوع من وجوه عدة؛ أولها أنَّ كثيرًا من الدراسات التفسيرية المعاصرة تقف عند تعداد الأقوال أو بيان المختار دون الكشف الكافي عن الأساس المنهجي الذي بُني عليه الجمع أو الترجيح، مع أن تحرير المنهج أولى من مجرد نقل النتيجة. وثانيها أنَّ استيعاب قواعد الجمع

والترجيح يعين على فهم تراث التفسير فهمًا أدق؛ إذ يفسر لنا سرّ اختلاف العبارات مع وحدة المقاصد في بعض المواضع، كما يكشف عن مواضع النزاع الحقيقي التي لا يُستغنى فيها عن الترجيح. وثالثها أن هذا الباب يتصل اتصالًا وثيقًا بأصول التفسير وعلوم القرآن والفقه اللغوي، ومن ثم فإنه يمد الباحث بأدواتٍ منهجية نافعة تتجاوز حدود الآيات محل الدراسة إلى عموم النظر التفسيري.

وقد اختير هذا الموضوع لسببين رئيسين: أحدهما علمي، وهو الحاجة إلى دراسة تأصيلية تطبيقية تجمع بين الجانب النظري والجانب العملي، فلا تقتصر على تعريفات مجملة أو قوائم مقتضبة للمرجحات، بل تكشف عن البنية الداخلية لعمل المفسر حين يواجه تعدد الأقوال. وثانيهما منهجي، وهو أن كثيرا من مظاهر الخلل في القراءة المعاصرة للنص التفسيري ترجع إلى عدم التمييز بين ما يجري فيه الجمع وما يتعين فيه الترجيح، أو إلى إغفال درجات المرجحات وقوتها. ومن هنا كان الوقوف على صنيع المفسرين الكبار بابًا إلى فهمٍ أرسخ لمناهجهم، وإلى بناء ملكة تفسيرية أكثر انضباطًا.

وسيسير هذا البحث على منهج وصفي تحليلي مقارن؛ وذلك من خلال تتبع كلام المفسرين في مواضع الخلاف، ثم تحليل صيغتهم في العرض والمناقشة، واستخراج القواعد التي ينبني عليها الجمع أو الترجيح، ثم اختبار تلك القواعد في تطبيقات منتقاة تكشف عن فاعليتها. وليس المراد استقصاء كل ما قيل في الموضوع، فإن ذلك يتسع اتساعًا كبيرًا، وإنما المقصود بناء صورة علمية واضحة يمكن أن تكون أساسًا لمزيد من التفصيل في الدراسات اللاحقة.

وعلى هذا الأساس انتظم البحث في مبحثين رئيسين:

المبحث الأول: التأصيل النظري لقواعد الجمع والترجيح عند المفسرين؛ ويتضمن أربعة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم التأصيل النظري وأساسه المنهجي في التفسير، وفيه تحرير المقصود بالتأصيل وربط التطبيقات التفسيرية بأصولها الحاكمة.

المطلب الثاني: مفهوم الجمع والترجيح وأساسهما المنهجي، وفيه بيان معنى الجمع المشروع وضوابطه، وتعريف الترجيح وصيغ المفسرين في التعبير عنه.

المطلب الثالث: العلاقة بين الجمع والترجيح ومتى يُقدَّم أحدهما على الآخر، مع تحرير الأصل في التعامل مع تعدد الأقوال، وضوابط الجمع، وحدود الانتقال إلى الترجيح.

المطلب الرابع: أبرز المرجِّحات المعتمدة عند المفسرين، وفيه عرض لأهم المرجحات؛ ك تفسير القرآن بالقرآن، والسياق، والأثر الصحيح، ولسان العرب.

المبحث الثاني: تطبيقات منتقاة في قواعد الجمع والترجيح بين الأقوال التفسيرية؛ ويتضمن مطلبين:

المطلب الأول: تطبيقات المفسرين في الجمع بين الأقوال التفسيرية، من خلال نماذج مثل: الصراط المستقيم، والمغضوب عليهم والضالين، والكوثر، وبيان كيفية ردّ الأقوال إلى أصل جامع.

المطلب الثاني: تطبيقات المفسرين في الترجيح بين الأقوال التفسيرية، من خلال مواضع كقوله تعالى: {ثلاثة قروء}، و{فإذا أُحصن}، و{فرت من قسورة}، و{والفتنة أشد من القتل}، و{تنزل الملائكة والروح فيها}، وقصة ذي القرنين، مع إبراز المرجحات المعتمدة في كل موضع.

ثم خُتم البحث بخاتمةٍ جامعةٍ تُلخِّص أهم ما انتهى إليه النظر، يتلوها عرضٌ مُرقَّم للنتائج، وتوصياتٌ علمية تقترح مجالاتٍ لاستثمار هذه القواعد في الدراسات التفسيرية المعاصرة.

المبحث الأول: التأصيل النظري لقواعد الجمع والترجيح عند المفسرين

المطلب الأول :مفهوم التأصيل النظري وأساسه المنهجي في التفسير

إذا أريد للبحث أن يتجه اتجاهاً علميّاً منضبطاً، فإن أول ما ينبغي تحريره هو معنى التأصيل النظري؛ لأن كثيرًا من الدراسات تذكر القواعد والنتائج، لكنها لا تكشف دائمًا عن الأساس الذي انتهت إليه تلك القواعد، ولا عن البنية المنهجية التي قامت عليها. ومن هنا فإن التأصيل لا يراد به مجرد الجمع بين المعلومات أو إيراد الأقوال المتفرقة، بل يراد به ردّ الجزئيات إلى أصولها الجامعة، وربط التطبيقات التفسيرية بقواعدها الحاكمة، حتى يظهر للباحث موضع المسألة من البناء العلمي العام، لا مجرد صورتها الجزئية عند التطبيق.(١)

وعلى هذا الأساس، فإن التأصيل النظري في هذا البحث لا يقف عند حدود التعريف اللفظي، وإنما يتجه إلى استقراء الأصول التي يرجع إليها المفسرون في تعاملهم مع الأقوال التفسيرية، ثم صياغتها في صورة قواعد عامة يمكن ردّ الفروع إليها. فالمفسر حين يجمع بين الأقوال أو يرجح بينها لا يعمل عملًا ذوقيًّا مجردًا، وإنما يتحرك داخل نسق من الضوابط التي تحكم النظر في الدلالة، وتحدد وجه الاستدلال، وتميز المقبول من المتكلف. ومن هنا كانت الحاجة إلى التأصيل ضرورة منهجية، لا مجرد ترفٍ اصطلاحي. (٢)

ويظهر هذا المعنى بوضوح في كتب التفسير وعلوم القرآن؛ إذ إن عناية الأئمة لم تكن مقصورة على نقل الأقوال، بل كانت تتجه في كثير من المواضع إلى بيان القاعدة التي بُني عليها الاختيار، أو إلى التنبيه على وجه التقارب بين الأقوال، أو إلى ردّ بعضها إلى أصل جامع. وهذه الطريقة في النظر هي التي تمنح البحث طابعه التأصيلي؛ لأنها لا تكتفي بوصف ما قاله المفسر، بل تبحث في لماذا قاله، وعلى أي أساس قاله، وما الضابط الذي حكم عمله التفسيري. (٣)

ومن هنا يمكن القول إن التأصيل النظري لقواعد الجمع والترجيح عند المفسرين هو: استقراء الأصول العلمية التي اعتمدها المفسرون في التعامل مع الأقوال التفسيرية، ثم تحرير القواعد التي تضبط مسلكي الجمع والاختيار، وبيان العلاقة بين هذه القواعد وبين مناهج الاستدلال في التفسير. فالمقصود ليس أن يُنشئ الباحث قواعد من عنده، بل أن يكشف عن الأصول التي جرى عليها المحققون من المفسرين، ثم يرتبها ويبرزها في صورة أوضح وأدق. وهذا المسلك هو الذي يجعل البحث أقرب إلى التحقيق المنهجي منه إلى مجرد العرض الوصفي. (٤)

وتتأكد أهمية هذا التأصيل إذا لاحظنا أن الخلاف التفسيري ليس على مرتبة واحدة؛ فبعضه اختلاف تنوع يمكن ردّه إلى أصل جامع، وبعضه اختلاف تضاد يتعذر فيه الجمع. فإذا لم تُستحضر القواعد الحاكمة عند المفسرين، التبس أحد اللونين بالآخر، وصار الجمع في غير موضعه لونًا من التكلّف، وصار الترجيح في غير موضعه ضربًا من التعجل. ومن هنا فإن التأصيل النظري يهيئ الباحث لتمييز مواضع الجمع من مواضع الترجيح، ويفتح له سبيلًا إلى فهم أدقّ لصنيع المفسرين في ترجيح الأقوال التفسيرية.(٥)

وعليه، فإن هذا المطلب يمثل المدخل المنهجي الذي يُبنى عليه ما بعده، إذ لا معنى للحديث عن الجمع والترجيح قبل تحرير الإطار الذي تنتظم فيه هذه القواعد، ولا معنى لتتبع التطبيقات قبل بيان الأصول التي تفسرها. ومن ثم فإن التأصيل النظري هنا ليس فصلًا مستقلًا عن موضوع البحث، بل هو القاعدة التي ينهض عليها الفهم الصحيح لقواعد الجمع والترجيح عند المفسرين. (٦)

المطلب الثاني: مفهوم الجمع والترجيح وأساسهما المنهجي في التفسير

المسألة الأولى: مفهوم الجمع بين الأقوال التفسيرية وحقيقته العلمية

إذا تأمل الباحث في مدونات التفسير وجد أنَّ المفسرين كثيرًا ما يوردون في تفسير الآية الواحدة عدة أقوال، ثم تختلف مواقفهم من هذه الأقوال؛ فتارةً يكتفون بسردها، وتارةً يُظهرون تقاربها، وتارةً يجمعون بينها في معنى جامع، وتارةً يردون بعضها ويرجحون بعضًا آخر (٧). وهذا يدل على أنَّ مجرد تعدد الأقوال لا يقتضي بالضرورة التناقض بينها، بل قد تكون الأقوال المتعددة تعبيرات مختلفة عن أصل واحد، أو إشارات إلى أفراد متعددة يشملها اللفظ القرآني (٨). ومن هنا يمكن تعريف الجمع بين الأقوال التفسيرية بأنه: حمل الأقوال المتعددة في تفسير الآية على معنى جامع أو معانٍ متآلفة، إذا كان اللفظ القرآني يتسع لها، ولم يوجد بينها تنافٍ حقيقي يمنع من اجتماعها(٩).

وهذا المعنى لم يأتِ في كتب المتقدمين دائمًا بصياغة اصطلاحية جامعة، غير أن صنيعهم يدل عليه دلالة بينة (١٠). فالطبري، على سبيل المثال، كثيرًا ما يذكر عددًا من الأقوال ثم يقول: "وكل هذه الأقوال متقاربة المعنى" أو ما يشبه ذلك، فيدل بذلك على أن وجه الاختلاف ليس اختلاف تناقض، بل اختلاف تنوع أو اختلاف عبارة (١١). وكذلك ابن عطية يميل في مواضع كثيرة إلى رد الأقوال إلى أصل جامع، مع عنايته بتمييز ما يمكن إدخاله في ذلك الأصل مما لا يمكن (١٢). وهذه الممارسة التفسيرية المتكررة تكشف أن الجمع ليس طارئًا على منهج التفسير، بل هو جزء أصيل من بنيته الداخلية (١٣).

ويظهر من تتبع كلام العلماء أنَّ الجمع في التفسير يرتكز على أصلين كبيرين: أحدهما اتساع الدلالة القرآنية في كثير من الألفاظ والتراكيب، وثانيهما أن كثيرًا من السلف كانوا يفسرون الآية ببعض أفراد معناها أو بلوازمه أو بثماره، لا بقصد الحصر دائمًا (١٤). فإذا قال بعضهم في لفظٍ ما:

هو الإسلام، وقال آخر: هو القرآن، وقال ثالث: هو السنة، وكان بين هذه المعاني تلازم ظاهر، أمكن ردها إلى حقيقة جامعة من غير إخلال بالدلالة [١٥]. وهذا النوع من التعدد لا ينبغي التعامل معه بوصفه نزاعًا حقيقيًّا ما لم يقم دليل على امتناع الجمع [١٦].

ومن المهم هنا التنبيه إلى أن الجمع المقبول ليس فتحًا غير منضبط لكل المعاني المحتملة، بل هو عمل علمي مشروط [١٧]. فليس كل ما قيل في الآية يمكن جمعه، وليس كل لفظ يحتمل معاني متعددة على السواء [١٨]. وإنما يشترط في الجمع أن يكون كل قول من الأقوال المذكورة محتملًا للفظ من جهة العربية، وأن لا يناقض السياق أو سبب النزول أو دلالة آية أخرى أظهر منه، وأن يكون الائتلاف بين الأقوال حقيقيًّا لا صوريًّا [١٩]. ولأجل ذلك كان بعض الأئمة يصرح بأن الأقوال المذكورة إنما تجمع إذا كانت متقاربة، أما إذا تباينت تباينًا مانعًا فإنه لا يصح إعمالها كلها [٢٠].

ومن هنا يتبين أن الجمع في التفسير ليس مجرد صناعة توفيقية، بل هو مسلك علمي يراد به حفظ الدلالة القرآنية من الإهدار [٢١]. فمتى كان النص يسع معانيَ متعددة متآلفة، فإن قصره على واحد منها من غير موجب قد يكون تضييقًا لما وسعه الله تعالى [٢٢]. وفي المقابل، فإن إدخال معانٍ متنافرة أو بعيدة بدعوى الشمول يخرج بالنص عن مقصوده [٢٣]. وبهذا الاعتدال يتحدد موقع الجمع في منهج التفسير [٢٤].

النتيجة: يظهر أن الجمع بين الأقوال التفسيرية أصل معتبر عند المفسرين [٢٥]، قوامه ردّ الأقوال المتعددة إلى معنى جامع أو معانٍ متآلفة يحتملها اللفظ القرآني [٢٦]، بشرط انتفاء التناقض وصحة الاحتمال اللغوي والسياقي [٢٧].

المسألة الثانية: مفهوم الترجيح بين الأقوال التفسيرية ووظيفته المنهجية

الترجيح في البيئة التفسيرية لا يقل أهمية عن الجمع، بل هو الوجه الآخر له؛ لأن المفسر إذا نظر في الأقوال الواردة في معنى الآية فقد يجد بينها ما يقبل الائتلاف، فيجمع، وقد يجد بينها ما لا يقبل الاجتماع، فيحتاج إلى اختيار واحد منها أو تقديم بعض الوجوه على بعض [٢٨]. وعلى هذا يمكن تعريف الترجيح بأنه: تقديم أحد الأقوال التفسيرية على غيره لقيام دليل أو مرجح معتبر يقتضي ذلك، مع بيان وجه قوة المختار بالنسبة إلى الأقوال الأخرى [٢٩].

ومما يدل على مركزية الترجيح في كتب التفسير أن المفسرين لم يقتصروا على ممارسة الترجيح عمليًا، بل عبّروا عنه بألفاظ اصطلاحية تكشف عن طبيعة الاختيار الذي انتهوا إليه. فالطبري يكثر من استعمال عبارات من قبيل: «وأولى الأقوال في ذلك بالصواب» [٣٠]، و«الصواب من القول عندنا» [٣١]، و«وأولى التأويلات بالصواب» [٣٢]، وهي صيغ تدل على ترجيح مبني على دليل معتبر. أما ابن عطية فيستعمل ألفاظًا مثل: «وهذا أحسن» [٣٣]، و«وهذا أظهر» [٣٤]، و«وهذا أقوى» [٣٥]. ويستعمل الرازي عبارات من قبيل: «والقول الأول أولى» [٣٦]، و«والأقرب أن يقال» [٣٧]، بينما يكثر أبو حيان من ألفاظ مثل: «والظاهر» [٣٨]، و«والأرجح» [٣٩].

ومن خلال استقراء صنيعهم يظهر أن الترجيح عند المفسرين ليس قائمًا على الذوق المجرد أو الميل المسبق، بل على جملة من المرجحات[٤٠]. بعضها نقلي كصحة الحديث أو ثبوت التفسير عن الصحابة والتابعين [٤١]، وبعضها دلالي كنظم الآية وسياقها وسباقها ولحاقها [٤٢]، وبعضها لغوي كالمعنى العربي المشهور أو التركيب النحوي [٤٣]، وبعضها تفسيري داخلي كأن يفسر القرآن بالقرآن [٤٤]. كما أن الترجيح قد يكون بإثبات أصل المعنى مع رد بعض خصوصياته، أو بتوسيع القول المختار بحيث يستوعب ما صح من غيره إذا أمكن ذلك [٤٥].

ومن اللافت أن بعض المفسرين لا يكتفي بذكر القول الراجح، بل يبيّن وجه ضعف القول الآخر[٤٦] أو بُعده من جهة الدلالة أو الرواية أو السياق [٤٧].وهذه السمة مهمة جدًا في فهم طبيعة الترجيح؛ لأن الترجيح ليس مجرد اختيارٍ لأحد الأقوال، بل هو موازنة علمية بين الأقوال التفسيرية على أساس أدلة وقرائن معتبرة .ومن ثم فإن دراسة الترجيح تقتضي قراءة الحجج نفسها، لا الاكتفاء بعناوين الأقوال.[٤٨]

وبناءً على ذلك، فإن وظيفة الترجيح المنهجية تتمثل في أمرين: الأول منع التسيب الدلالي حين لا يحتمل النص جميع الأقوال، والثاني حفظ التفسير من التحكم حين يُلزم المفسر نفسه بأدلة معتبرة في الاختيار [٤٩]. وعلى هذا الأساس يعد الترجيح وجهًا من وجوه الانضباط العلمي في التفسير، لا مجرد مرحلة لاحقة بعد الجمع فحسب [٥٠].

النتيجة: الترجيح في التفسير عملية علمية مقصودة يراد بها تقديم أحد الأقوال على غيره بمرجح معتبر [٥١]، وهو لازم عند تعذر الجمع أو ضعفه [٥٢]، ويؤدي دورًا أساسيًّا في ضبط المعنى القرآني وترجيح الخلاف التفسيري [٥٣].

المطلب الثالث: العلاقة بين الجمع والترجيح ومتى يقدم أحدهما على الآخر

المسألة الأولى: الأصل في التعامل مع الخلاف التفسيري بين الإعمال والاختيار

القول الأول: ذهب طائفة من أهل العلم إلى أن الأصل عند تعدد الأقوال التفسيرية هو محاولة الجمع بينها متى أمكن [٥٤]، لأن في ذلك إعمالًا لمعاني النص وحفظًا لما يحتمله من الدلالات[٥٥]، ولأن كثيرًا من اختلاف السلف راجع إلى اختلاف التنوع لا التضاد [٥٦].

القول الثاني: وذهب آخرون إلى أن الجمع ليس مقصودًا لذاته في كل موضع [٥٧]، بل قد يكون الترجيح أولى أو متعينًا إذا كان الجمع متكلفًا [٥٨]، أو إذا دل دليل ظاهر على تعيين أحد المعاني دون غيره [٥٩]، أو إذا كان بعض الأقوال ضعيفًا لا يستحق الإدخال في دائرة الاحتمال أصلًا [٦٠].

إذا نظرنا في صنيع المحققين من المفسرين تبين أن هذين القولين في حقيقتهما ليسا متعارضين تعارضًا حقيقيًّا، بل كلٌّ منهما يشير إلى جهة معتبرة [٦١]. فالقائلون بتقديم الجمع ينطلقون من أن النص القرآني قد يتسع لعدة معانٍ متوافقة، وأن إسقاط بعضها بلا موجب تضييع لبعض ما أفاده

النص [٦٢]. وهذا صحيح تشهد له أمثلة كثيرة، لا سيما في المواضع التي تُفسَّر فيها الألفاظ العامة بأفراد متعددة أو يُعبَّر عن المعنى الواحد بعبارات متنوعة [٦٣].

وأما القائلون بضرورة التحرز من الجمع المطلق، فإن منطلقهم أن الجمع قد يتحول أحيانًا إلى تكلّف [٦٤]، فيجمع الباحث بين أقوال لا يحتملها السياق، أو يدخل في الآية قولًا ضعيف السند أو بعيد الدلالة، ثم يبرر ذلك بسعة القرآن [٦٥]. وهذه آفة معروفة؛ لأن سعة النص ليست إذنًا بإلغاء قوانين اللغة أو مقتضيات النظم [٦٦]. ولذلك كان الطبري – مع كثرة ميله إلى استيعاب المعاني المتقاربة – يرد بعض الأقوال ردًّا صريحًا إذا رأى بُعدها من كلام العرب أو من سياق الآية [٦٧].

والذي يترجح من مجموع كلامهم أن الأصل ليس هو الجمع بإطلاق، ولا الترجيح بإطلاق، بل الأصل هو إعمال النص بحسب ما يقتضيه الدليل [٦٨]. فإن دل النظر الصحيح على أن الأقوال متآلفة واللفظ يسعها، كان الجمع هو المتعين أو الأولى [٦٩]. وإن دل على امتناع اجتماعها أو ضعف بعضها أو اختصاص السياق بمعنى معين، كان الترجيح هو الأولى أو الواجب [٧٠]. وعلى هذا الأساس يمكن القول إن الجمع متقدم من حيث الرتبة المنهجية؛ لأن المفسر يبدأ بالنظر في إمكان استيعاب الأقوال، فإن لم يمكن أو كان متعسفًا انتقل إلى الترجيح [٧١].

وهذا الترتيب المنهجي له ثمرة مهمة، وهي أنه يجنّب الباحث التسرع في رد الأقوال الصحيحة [٧٢]، كما يجنبه في الوقت نفسه التوسع غير المنضبط في ضم الأقوال [٧٣]. ومن هنا يظهر أن تقديم الجمع على الترجيح ليس قاعدة صورية، بل هو جزء من أدب النظر التفسيري المبني على استفراغ الوسع في فهم النص قبل تضييق دلالته [٧٤].

النتيجة: الراجح أن المفسر يبدأ بالنظر في إمكان الجمع الصحيح غير المتكلف، فإن تحقق ذلك كان أولى؛ لأن فيه إعمالًا للدلالة[٧٥]. فإن تعذر أو ضعف، أو كان بعض الأقوال غير صالح للاعتبار، انتقل إلى الترجيح بحسب المرجحات المعتبرة[٧٦].

المسألة الثانية: ضوابط الجمع المقبول وضوابط الترجيح الصحيح

إن الجمع المقبول بين الأقوال التفسيرية لا يتحقق لمجرد إمكان تصور المعاني ذهنيًّا، بل لابد له من ضوابط موضوعية تضبطه [٧٧]. وأول هذه الضوابط: انتفاء التناقض الحقيقي بين الأقوال، لأن الجمع بين المتضادين في المعنى الواحد من جهة واحدة غير ممكن [٧٨]. فإذا كان أحد الأقوال يقتضي نفيَ ما يثبته الآخر على وجه لا يجتمعان معه في سياق الآية، لم يصح الجمع [٧٩].

وثانيها: أن يكون كل قول محتملًا للفظ في لسان العرب، لأن التفسير مبني على دلالة الألفاظ، وما لا يحتمله اللسان لا يجوز حمل القرآن عليه [٨٠]. وثالثها: أن ينسجم الجمع مع سياق الآية ومقصدها، إذ السياق من أقوى ما يحدد دوائر الاحتمال المقبول [٨١]. ورابعها: أن لا يكون الجمع مصادمًا لأثر صحيح صريح يعيّن المراد تعيينًا يمنع التعدد في ذلك الموضع [٨٢].

كما أن من ضوابط الجمع أن يكون جمعًا منتجًا للمعنى لا مجرد حشد للأقوال [٨٣]. فبعض صور الجمع التي نجدها في بعض الكتابات المتأخرة لا تزيد على وضع الأقوال جنبًا إلى جنب من غير بيان للعلاقة بينها ولا للمعنى الكلي الذي تنتظم فيه [٨٤]. وهذا في الحقيقة ليس جمعًا منهجيًّا، لأن غاية الجمع ليست إرضاء جميع الأقوال، بل بناء معنى أرسخ يفسر سبب صحة تلك الأقوال أو قربها من النص [٨٥]. ومن هنا كانت صياغة المعنى الجامع خطوة جوهرية في هذا الباب [٨٦].

وأما الترجيح الصحيح فله بدوره ضوابط لا تقل دقة [٨٧]. فمن أهمها أن يكون المرجِّح معتبرًا في نفسه، فلا يصح تقديم قول على آخر لمجرد اشتهارٍ لا مستند له، أو لمجرد موافقة هوى الباحث أو مذهبه، من غير حجة ظاهرة من نص أو لغة أو سياق [٨٨]. ومن ضوابطه أيضًا استيعاب الأقوال محل الخلاف قبل الحكم، لأن الترجيح على غير استقراء قد يكون مبنيًّا على صورة ناقصة للمسألة [٨٩]. كما يشترط في الترجيح حسنُ فهم القول المخالف، لأن من آفات البحث نسبةُ معانٍ إلى الأقوال لا تحتملها، ثم إضعافها بناءً على ذلك[٩٠].

ومن ضوابط الترجيح كذلك مراعاة مراتب الأدلة [٩١]. فليس الأثر الصحيح كالأثر الضعيف، وليس تفسير القرآن بالقرآن كوجه احتمالي لغوي مجرد، وليس ظاهر السياق كاستنباط بعيد [٩٢]. ولذلك كان الأئمة يقدّمون المرجحات الأقوى فالأقوى، وقد يردون احتمالًا لغويًّا صحيحًا في الجملة إذا خالفه أثر ثابت أو سياق بيّن [٩٣]. ومن هنا فإن الترجيح ليس مجرد جمع لأكبر عدد من المؤيدات، بل هو موازنة بين أدلة متفاوتة في القوة والرتبة [٩٤].

وهذا كله يقتضي أن الباحث في قواعد الجمع والترجيح لا يكفيه حفظ قائمة نظرية بالضوابط، بل لابد له من ممارسة تطبيقية طويلة مع نصوص المفسرين، حتى تنشأ لديه ملكة التمييز بين الجمع السائغ والجمع المتكلف، وبين الترجيح المحكم والترجيح المتعجل [٩٥].

النتيجة: يدل استقراء مناهج المفسرين على أن الجمع والترجيح محكومان بضوابط دقيقة [٩٦]، أهمها في الجمع: احتمال اللفظ وانتفاء التناقض وموافقة السياق [٩٧]، وأهمها في الترجيح: صحة المرجح وترتيب الأدلة واستيعاب الأقوال وحسن فهمها قبل الحكم عليها [٩٨].

المطلب الرابع: أبرز المرجحات المعتمدة عند المفسرين

المسألة الأولى: الترجيح بتفسير القرآن بالقرآن وبالسياق القرآني

يعد تفسير القرآن بالقرآن من أشرف وجوه التفسير وأقواها [٩٩]، لأن المتكلم بالقرآن واحد، ولأن القرآن يفسر بعضه بعضًا، فيبين مجمله، ويخصص عامه، ويقيد مطلقه، ويشرح ألفاظه في مواضع أخرى [١٠٠]. ولهذا كان هذا المسلك من أقوى المرجحات عند اختلاف الأقوال [١٠١]؛ فإذا ورد في آية لفظ محتمل، ثم ورد في موضع آخر ما يبين المراد منه أو يرجح أحد معانيه، كان ذلك مقدمًا على غيره في كثير من الأحيان [١٠٢]. وقد نبه إلى هذا الأصل جماعة من العلماء، وأولوه عناية كبيرة، ومن أبرز من أفرده بالتطبيق الواسع الشنقيطي في تفسيره[١٠٣].

والترجيح بالقرآن لا يقتصر على التطابق اللفظي المباشر، بل قد يكون من خلال وحدة الموضوع أو تشابه السياق أو بيان السنن القرآنية العامة [١٠٤]. فقد يختلف المفسرون في معنى لفظ في موضع ما، ثم يجد الباحث أن آيات أخرى تحدثت عن الظاهرة نفسها بلغة أوضح، فيحمل المجمل على المبين [١٠٥]. وهذا يحقق أمرين: قوة الدليل من جهة المصدر، والاتساق الداخلي في فهم الخطاب القرآني [١٠٦].

أما السياق، فهو من المرجحات العظمى في التفسير [١٠٧]، حتى إن كثيرًا من الوجوه اللغوية المحتملة تُستبعد أو تُقدَّم بحسب ما يقتضيه السباق واللحاق [١٠٨]. والسياق لا يراد به مجرد الجملة السابقة واللاحقة فحسب، بل مجموع الجوّ الدلالي الذي تنتظم فيه الآية: موضوع السورة، نسق الخطاب، نوع الجمل، الضمائر، المقابلات، والانتقالات [١٠٩]. ولهذا كان المفسرون المحققون يعتمدونه اعتمادًا ظاهرًا، ويردون به كثيرًا من الأقوال التي قد تصح في اللغة ولكنها لا تستقيم في موضعها من النظم القرآني [١١٠].

ومن الملاحظ أن الترجيح بالسياق يتكامل غالبًا مع الترجيح بالقرآن؛ لأن السياق نفسه جزء من القرآن، بل هو دلالته المنتظمة [١١١]. ومن هنا فإن القول الذي يوافق استعمال القرآن العام ويأتلف مع سياق الآية يكون في الغالب أقرب إلى الصواب من قول صحيح الاحتمال في أصل اللغة لكنه غريب عن النظم أو موضوع السورة [١١٢].

النتيجة: يظهر أن تفسير القرآن بالقرآن، والسياق القرآني، من أقوى المرجحات المعتمدة عند المفسرين [١١٣]؛ لأنهما يجمعان بين قوة المصدر ودقة الدلالة [١١٤]، ويمنعان من اقتطاع اللفظ عن بنيته النصية الكبرى [١١٥].

المسألة الثانية: الترجيح بالأثر الصحيح وبلسان العرب وعموم اللفظ

لا يمكن دراسة الترجيح عند المفسرين من غير الوقوف على منزلة الأثر في هذا الباب [١١٦]. فالتفسير المأثور عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم له الصدارة حيث ثبت وصح، لأنه بيان عن المعصوم، وهو أولى ما يرجع إليه في تعيين مراد الله تعالى[١١٧]. ثم يأتي بعد ذلك ما صح عن الصحابة، ولا سيما فيما لا مجال للرأي فيه أو فيما كان من قبيل بيان أسباب النزول أو شرح المعهود التنزيلي، ثم ما ورد عن كبار التابعين ممن تلقوا التفسير عنهم [١١٨]. وقد كان الطبري خاصة يولي الآثار عناية ظاهرة، فيسوق الروايات، وينظر في أسانيدها أحيانًا، ويوازن بين دلالاتها، ثم يبني اختياره على ما يسعفه الدليل [١١٩].

غير أن الأثر عند المحققين لا يعمل في فراغ؛ بل يُفهم في ضوء اللغة والسياق وسائر النصوص [١٢٠]. ولهذا قد يُحمل الأثر على أنه من باب ذكر الفرد، أو ذكر المثال، أو التفسير ببعض المعنى، لا على الحصر المطلق [١٢١]. وهذه نقطة دقيقة؛ لأن كثيرًا من التعارض الظاهري بين الآثار وبين سعة الدلالة القرآنية يزول إذا فهمت طبيعة العبارة التفسيرية عند السلف [١٢٢].

وأما لسان العرب فهو القاعدة التي لا غنى عنها في التفسير؛ إذ القرآن نزل بلسان عربي مبين [١٢٣]، فلا يجوز صرف ألفاظه عن معهودها العربي بلا حجة، كما لا يجوز حملها على اصطلاحات حادثة أو معانٍ غريبة لا يشهد لها الاستعمال [١٢٤]. ومن هنا كان المفسرون يرجعون إلى دلالات الألفاظ، واستعمال العرب، والوجوه النحوية والصرفية والبلاغية في بناء الترجيح [١٢٥]. بل إن كثيرًا من الأقوال تضعف عندهم لمخالفتها الظاهر العربي، ولو كان وراءها احتمال بعيد[١٢٦].

ويتصل بذلك مرجح عموم اللفظ، وهو من الأصول المهمة في الجمع والترجيح معًا [١٢٧]. ذلك أن بعض الآيات تنزل في أسباب خاصة، أو تفسر بأفراد معينة، لكن ألفاظها تأتي عامة، فيكون حملها على عمومها أولى ما لم يرد دليل يخصصها[١٢٨]. وقد استقر عند العلماء أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب في الجملة [١٢٩]، ومعنى ذلك أن السبب لا يلغي سعة الدلالة المستفادة من اللفظ العام [١٣٠]. وهذا الأصل يفيد في الترجيح عند من يحاول قصر المعنى على الواقعة الخاصة، كما يفيد في الجمع حين يذكر السلف أفرادًا متعددة للآية العامة [١٣١].

النتيجة: الأثر الصحيح، ولسان العرب، وعموم اللفظ، من المرجحات الأصيلة في التفسير [١٣٢]، ويظهر أثرها جليًّا في ترجيح الأقوال أو في توسيع المعنى توسعة منضبطة إذا دل اللفظ على أكثر من فرد أو وجه [١٣٣].

المبحث الثاني: تطبيقات منتقاة في قواعد الجمع والترجيح عند المفسرين

المطلب الأول: تطبيقات في قواعد الجمع بين الأقوال التفسيرية

المسألة الأولى: الجمع في تفسير الصراط المستقيم

قال الله تعالى: ﴿اهدِنَا الصِّرَاطَ المُستَقِيمَ﴾ [الفاتحة: ٦].

القول الأول: ذهب جماعة من المفسرين إلى أن المراد بالصراط المستقيم هو الإسلام، باعتباره الدين الذي ارتضاه الله لعباده، والطريق الذي لا اعوجاج فيه [١٣٤].

القول الثاني: وروي عن آخرين أن المراد به كتاب الله تعالى، لأن القرآن هو الهادي إلى الحق، والموصل إلى مرضاة الله عز وجل [١٣٥].

القول الثالث: وقال فريق ثالث: المراد به طريق النبي صلى الله عليه وآله وسلم وسنته، أو طريق أهل الطاعة والاستقامة على الجملة[١٣٦].

هذه الأقوال الثلاثة من أشهر ما ورد في تفسير الصراط المستقيم، وبالنظر الأول قد يظهر أنها متغايرة؛ إذ يفسر بعضهم الصراط بالدين، وبعضهم بالكتاب، وبعضهم بالسنة أو بطريق الطاعة[١٣٧]. غير أن التأمل في العلاقة بين هذه المعاني يكشف أنها ليست متضادة في الحقيقة، بل هي معانٍ متلازمة يشدّ بعضها بعضًا [١٣٨]. فالإسلام هو الدين الحق، والقرآن هو الدليل

الأعظم عليه، وطريق النبي صلى الله عليه وآله وسلم هو الترجمة العملية له، ولا يمكن فصل واحد من هذه العناصر عن الآخر في مقام الهداية الكاملة [١٣٩].

ولهذا لم يتعامل الطبري مع هذه الأقوال بوصفها أقوال تضادٍ، بل نظر إليها من زاوية تقارب المعنى، ثم صاغ منها نتيجة جامعة [١٤٠]. فقرر أن الصراط المستقيم هو الطريق الواضح الذي لا اعوجاج فيه، وهو دين الله الذي ارتضاه لعباده [١٤١]. وهذا التعبير الجامع لا يلغي أن القرآن من أعظم ما يهدي إلى هذا الطريق، ولا أن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم هو المبلِّغ المبين له، بل يجعل هذه المعاني جميعًا راجعة إلى أصل واحد [١٤٢].

وهذا التطبيق يكشف عن حقيقة مهمة في الجمع عند المفسرين، وهي أن الجمع لا يقتصر على ضم الأقوال بعضها إلى بعض، بل يحتاج إلى بناء معنى كلي تنتظم فيه الأقوال الجزئية [١٤٣]. فلو اكتفى الباحث بذكر الإسلام والقرآن والسنة من غير بيان وجه اجتماعها، لم يتحقق المقصود العلمي [١٤٤]. أما إذا قرر أن الصراط المستقيم هو الدين الإلهي الحق بكل ما يقوم به من وحي واتباع واستقامة، فقد أمكن حينئذٍ رد الأقوال المختلفة إلى بنية تفسيرية واحدة [١٤٥].

ويؤيد هذا المسلك أن سياق سورة الفاتحة سياق دعاء بالهداية والثبات، وليس سياق تحديد مصطلح جزئي محدود [١٤٦]. فالمقام يقتضي معنى واسعًا جامعًا يشمل أصل الدين ومنهجه وأدلته وآثاره[١٤٧]. ولذلك كان حمل الصراط على المعنى الكلي الجامع أوفق بالسياق من قصره على فرد واحد مع إمكان ما هو أعم [١٤٨].

النتيجة: الراجح أن الأقوال الواردة في تفسير الصراط المستقيم من قبيل اختلاف التنوع، وأن الجمع بينها أولى من الترجيح بينها [١٤٩]، لأن اللفظ يحتملها في بنية معنوية واحدة، وهي دين الله الحق الذي يهدي إليه القرآن، ويبلغه الرسول صلى الله عليه وآله وسلم، ويظهر أثره في سلوك أهل الطاعة والاستقامة [١٥٠].

المسألة الثانية: الجمع في تفسير المغضوب عليهم والضالين

قال تعالى: ﴿غَيرِ المَغضُوبِ عَلَيهِم وَلَا الضَّالِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧].

القول الأول: ثبت في جملة من الروايات تفسير المغضوب عليهم باليهود، والضالين بالنصارى[١٥١].

القول الثاني: وذهب جماعة من المفسرين إلى أن هذا التفسير لا يمنع عموم الآية لكل من اتصف بالغضب لاستكباره أو مخالفته الحق عن علم، ولكل من اتصف بالضلال لانحرافه عن الحق أو جهله به، وإن كانت اليهود والنصارى داخلين في ذلك دخولًا ظاهرًا [١٥٢].

تمثل هذه المسألة مثالًا بالغ الأهمية في دراسة العلاقة بين الأثر الصحيح وعموم اللفظ القرآني [١٥٣]. فقد جاءت روايات مرفوعة تفسر المغضوب عليهم باليهود والضالين بالنصارى، وهذا أصل لا ينبغي إغفاله، بل يجب اعتباره من البيان النبوي المفسر للآية [١٥٤]. غير أن اللفظ القرآني جاء

بصيغة وصفية عامة: "المغضوب عليهم" و"الضالين"، ولم يأتِ بصيغة الأعلام أو التعيين الحاصر [١٥٥]. ومن ثم نشأ السؤال: هل المراد حصر المعنى في هاتين الطائفتين، أم أن الحديث من باب ذكر أظهر الأمثلة وأجلاها؟ [١٥٦].

اتجه كثير من المحققين إلى الجمع بين الأمرين، فجعلوا الرواية النبوية بيانًا لأبرز أفراد المعنى لا قصرًا له على مورد مخصوص[١٥٧]. وهذا الجمع قوي من جهات عدة؛ أولها أن الصياغة القرآنية نفسها تقتضي الوصف العام [١٥٨]. وثانيها أن السنة قد تأتي ببيان المثال الأظهر للقاعدة القرآنية العامة [١٥٩]. وثالثها أن حمل الآية على العموم لا ينافي دخول اليهود والنصارى فيها دخولًا أوليًا، بل يثبته ويقرره [١٦٠].

ومن هنا تظهر دقة الجمع هنا؛ فهو ليس جمعًا بين قولين متعارضين، بل هو تفسير لطبيعة العلاقة بين القولين [١٦١]. فالقول المأثور لا يُلغى، والعموم اللفظي لا يُهمل [١٦٢]. وإنما يقال: إن الحديث عيّن مثالًا جليًا لمفهوم قرآني عام [١٦٣]. وهذا من أصفى تطبيقات قاعدة: "العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص بعض أفراده"، كما أنه يكشف عن ضرورة التمييز بين التفسير بالمصداق والتفسير بالحصر [١٦٤].

ويؤيد ذلك أن أوصاف الغضب والضلال تتكرر في القرآن في سياقات مختلفة، وتطلق على أصناف متعددة بحسب تحقق موجبها [١٦٥]. ومن ثم فإن قصرها هنا على فئتين بعينهما مع عدم وجود أداة حصر في السياق يظل أبعد من المعنى العام الذي ينسجم مع سنن القرآن في الخطاب الأخلاقي والعقدي [١٦٦].

النتيجة: الأقرب أن تفسير المغضوب عليهم باليهود والضالين بالنصارى تفسير صحيح من جهة بيان أبرز المصاديق [١٦٧]، غير أن الآية عامة في كل من قامت به صفات الغضب والضلال[١٦٨]، وبذلك يجتمع الأثر الصحيح مع سعة اللفظ القرآني من غير تعارض [١٦٩].

المسألة الثالثة: الجمع في تفسير الكوثر بين الخاص والعام

قال تعالى: ﴿إِنَّا أَعطَينَاكَ الكَوثَرَ﴾ [الكوثر: ١].

القول الأول: وردت الأحاديث الصحيحة بأن الكوثر نهر في الجنة أعطيه النبي صلى الله عليه وآله وسلم. [١٧٠]

القول الثاني: وذهب جماعة من المفسرين إلى أن الكوثر الخير الكثير، ويدخل فيه النهر دخولًا أوليًا أو من باب أعظم أفراده. [١٧١]

في هذه المسألة يبدو لأول وهلة أن بين القولين اختلافًا؛ لأن أحدهما يعيّن الكوثر في نهر مخصوص، والآخر يجعله اسمًا عامًا للخير الكثير. غير أن التدقيق يبين أن هذا الموضع من أبلغ مواضع الجمع بين الدلالة اللغوية العامة والدليل النقلي الخاص. فلفظ "الكوثر" في العربية يفيد معنى الكثرة العظيمة، ومن حيث أصل الوضع لا يختص بنهر دون غيره. وفي الوقت نفسه جاءت

السنة الصحيحة مبينة أن من جملة ما أعطيه النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهرًا في الجنة يسمى الكوثر. (١٧٢)

ولهذا كان من الممكن أن يقال: إن الكوثر في أصل معناه القرآني هو الخير الكثير، وإن النهر المذكور من أعظم مصاديقه وأشرفها. وقد اختار الطبري هذا المعنى، معللًا بأن اللفظ العربي يدل على الكثرة، وأنه لا موجب لحصره في فرد واحد مع ورود الدليل على ذلك الفرد بوصفه داخلًا في العموم لا مستغرقًا له. (١٧٣)

وهذا المسلك يجمع بين قوة الأثر وصراحة اللغة، ويكشف عن قاعدة نفيسة، وهي أنَّ ورود تفسير نبوي ببعض أفراد المعنى لا يقتضي دائمًا قصر اللفظ عليه إذا كان السياق واللغة يشهدان لمعنى أعم، ما لم يدل دليل خاص على الحصر. وبهذا يكون الجمع هنا أقوى من الترجيح؛ لأنه يحفظ المعنى الخاص الثابت، ويستوعب معه الدلالة العامة للفظ. (١٧٤)

النتيجة: الراجح أن الكوثر هو الخير الكثير الذي آتاه الله نبيه صلى الله عليه وآله وسلم، وأن النهر في الجنة من أجلّ أفراده وأظهرها، وبذلك يلتئم مقتضى اللسان مع البيان النبوي الصحيح. (١٧٥)

المطلب الثاني: تطبيقات في قواعد الترجيح بين الأقوال التفسيرية

المسألة الأولى: الترجيح في معنى القرء في قوله تعالى: ﴿ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾

قال تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

القول الأول: القرء هو الحيض. (١٧٦)

القول الثاني: القرء هو الطهر. (١٧٧)

هذه المسألة من المسائل التي تُظهر بجلاء الفرق بين الخلاف الذي يقبل الجمع والخلاف الذي يتعين فيه الترجيح. فلفظ "القرء" في كلام العرب من الألفاظ التي وقع فيها الاشتراك أو التنازع الاستعمالي بين الحيض والطهر، ولهذا وجد لكل قول مستند لغوي وآثار فقهية مترتبة عليه. (١٧٨)

غير أن هذا الاشتراك لا يعني إمكان حمل الآية على المعنيين معًا في مقام الحكم؛ لأن العدة الشرعية لا يمكن أن تكون محسوبة في وقت واحد بثلاث حيض وبثلاثة أطهار على وجه الحقيقة التشريعية الواحدة. ومن هنا كان الجمع ممتنعًا أو متعذرًا، وصار الترجيح لازمًا. (١٧٩)

وقد عرض الطبري الأقوال الواردة، ثم ناقش وجوهها، مستحضرًا الاستعمال العربي والآثار المروية ومقتضيات الحكم. وهذا المنهج نفسه يدل على أن الترجيح عنده لا يبدأ قبل استيعاب الأقوال والنظر في مداركها. ومن المهم هنا أن نلاحظ أن قوة كل قول لا تُقاس بعامل واحد؛ فالمسألة تتشابك فيها اللغة والفقه والأثر، ولذلك يصعب حسمها بنظر جزئي قاصر. (١٨٠)

والذي يعنينا في هذا البحث ليس ترجيحًا فقهيًّا تفصيليًّا بقدر ما هو إبراز الوجه المنهجي؛ وهو أن اللفظ المشترك إذا وقع في سياق تشريعي يتطلب حكمًا محددًا، فإن مجرد احتمال المعنيين لا يكفي للجمع، بل لابد من تعيين المراد بقرائن راجحة. (١٨١)

وهذا يبيّن أن قاعدة الجمع ليست قاعدة شاملة لكل موضع، وإنما تخضع لطبيعة المقام. فحيث كان المقام مقام تكليف عملي منضبط تعين رفع الإبهام بالترجيح. (١٨٢)

كما تكشف هذه المسألة عن أهمية فهم أثر طبيعة الموضوع في ترجيح الأقوال التفسيرية في المنهج؛ فالمواضع الاعتقادية أو الوعظية أو العامة قد تتسع أحيانًا لوجوه متعددة متآلفة، بخلاف كثير من آيات الأحكام التي يكون مقصدها تعيين حكم مخصوص، فيضيق فيها احتمال الجمع. وهذا ليس حكمًا مطردًا بلا استثناء، لكنه مبدأ معتبر في تحليل طبيعة الخلاف. (١٨٣)

النتيجة: هذه الآية مثال واضح على موضع يتعذر فيه الجمع بين الأقوال لتنافي آثارها التشريعية، ومن ثم يتعين الترجيح بمرجحات معتبرة من اللغة والأثر والسياق الفقهي، وهو ما يكشف عن محدودية الجمع حين يكون المقام مقام تعيين حكم لا يسع التعدد. (١٨٤)

المسألة الثانية: الترجيح في معنى الإحصان في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا أُحصِنَّ﴾

قال تعالى: ﴿فَإِذَا أُحصِنَّ فَإِن أَتَينَ بِفَاحِشَةٍ﴾ [النساء: ٢٥].

القول الأول: قيل: المراد بالإحصان هنا التزويج، أي إذا تزوجن. (١٨٥)

القول الثاني: وقيل: المراد به الإسلام. (١٨٦)

لفظ الإحصان من الألفاظ القرآنية التي تتعدد معانيها بحسب السياق؛ فقد يأتي بمعنى العفة، أو الحرية، أو التزويج، أو الإسلام. ومن هنا وقع الخلاف في تعيين المراد في هذه الآية. وهذه الصورة تختلف عن المسألة السابقة؛ لأن تعدد معاني الإحصان في الاستعمال القرآني لا يعني أن جميعها مراد في كل موضع، بل يقتضي الرجوع إلى السياق والسباق واللحاق لاختيار المعنى الأنسب. (١٨٧)

وقد نظر المفسرون في القرائن الداخلية للآية، ومن أبرزها أن الكلام في الإماء، وفي ترتب نصف ما على المحصنات من العذاب عند وقوع الفاحشة. وهذا السياق يجعل بعض المعاني أقرب من بعض؛ لأن ترتب هذا الحكم مخصوص بحال معينة من أحوالهن، وليس مطلقًا في كل وصف من أوصاف الإحصان. (١٨٨)

ومن هنا مال كثير من المفسرين إلى معنى التزويج، لأنه أنسب بمقام ترتيب الحد بعد انتقال الأمة إلى وصف مخصوص يغاير حالها الأولى. (١٨٩)

وتبرز هنا قيمة الترجيح بالسياق وبنظام الأحكام؛ إذ قد يكون للفظ أكثر من معنى صحيح في أصل الاستعمال، لكن السياق التشريعي يختار واحدًا منها دون غيره. كما تبرز قيمة استقراء الاستعمال القرآني نفسه، لأن تعدد معاني اللفظ في القرآن لا يفضي إلى فوضى في التفسير، بل يجعل من السياق وسيلة حاسمة في تعيين المراد. (١٩٠)

وهذا المثال يوضح أن الترجيح لا يعتمد على معنى معجمي مجرد، بل على مواءمة ذلك المعنى للتركيب القرآني الكامل وللأثر التشريعي المترتب عليه، وهو ما يمنع من التوسع في حمل الألفاظ المشتركة على جميع وجوهها من غير قرينة مميزة.(١٩١)

النتيجة

الأقرب في هذه المسألة أن الترجيح ينبني على القرينة السياقية والتشريعية، وأن مجرد تعدد معاني الإحصان في القرآن لا يبرر الجمع بينها هنا، لأن المقام يقتضي تعيين المعنى الأنسب بنظام الحكم الوارد في الآية. (١٩٢)

المسألة الثالثة: الترجيح في المراد بالقسورة في قوله تعالى: ﴿فَرَّت مِن قَسوَرَةٍ﴾

قال تعالى: ﴿كَأَنَّهُم حُمُرٌ مُستَنفِرَةٌ * فَرَّت مِن قَسوَرَةٍ﴾ [المدثر: ٥٠-٥١].

القول الأول: قيل: القسورة هو الأسد. (١٩٣)

القول الثاني: وقيل: هم الرماة أو الصيادون أو جماعة الرجال الشداد. (١٩٤)

من المعلوم أن لفظ "القسورة" في الاستعمال العربي قد يطلق على الأسد، وقد يطلق على جماعة الرماة والصيادين، أو ما في معناهم من أهل الشدة والصيد. ولهذا تعددت الأقوال في تفسير الآية.(١٩٥)

غير أن النظر في المقام البلاغي للآية يبين أن المشهد المضروب مثلًا هو مشهد حمرٍ وحشية مذعورة قد ولت هاربة من أمر أفزعها غاية الفزع. وهذا التصوير يحتمل في ذاته أكثر من مصدر للخوف: الأسد، أو الرماة والصيادون. (١٩٦)

وهنا اختلفت أنظار المفسرين: فمنهم من رجح أحد الأفراد لكونه أشهر في العربية أو أبلغ في التخويف، ومنهم من وسع المعنى إلى كل ما تصدق عليه مادة القهر والشدة في المقام. وتكشف هذه الآية عن موضع دقيق بين الجمع والترجيح؛ إذ إن طبيعة المثل القرآني البلاغية قد تسمح في بعض الأحيان بدرجة من سعة الدلالة لا تتوفر في آيات الأحكام. (١٩٧)

فإذا كان المشهد متحققًا في أكثر من صورة معروفة للعرب، وكان المقصود بيان شدة النفرة والفرار، أمكن أن يكون التعدد هنا من باب تقارب الأفراد لا من باب التناقض. (١٩٨)

غير أن الأقرب منهجيًّا هو أن يقال: إن الأصل الدلالي في القسورة راجع إلى معنى القهر والشدة، ثم تذكر الأفراد المختلفة التي يستعمل فيها اللفظ عند العرب، ويكون المقصود البلاغي حاصلًا بها جميعًا. وهذا نوع من الجمع المبني على الرد إلى الجذر المعنوي المشترك، لا على التسوية العشوائية بين الأقوال. (١٩٩)

النتيجة: هذه المسألة تبين أن بعض المواضع البلاغية قد تتسع للجمع بين الأقوال إذا أمكن ردها إلى أصل معنوي واحد يحقق غرض الآية، وأن الترجيح فيها لا يكون لازمًا دائمًا كما هو الشأن في مقامات الأحكام. (٢٠٠)

المبحث الثاني: تطبيقات منتقاة في قواعد الجمع والترجيح عند المفسرين

المسألة الأولى: الترجيح في المراد بالفتنة في قوله تعالى: ﴿وَالفِتنَةُ أَشَدُّ مِنَ القَتلِ﴾

قال تعالى: ﴿وَالفِتنَةُ أَشَدُّ مِنَ القَتلِ﴾ [البقرة: ١٩١].

القول الأول: قيل: المراد بالفتنة هنا الشرك بالله تعالى. (٢٠١)

القول الثاني:وقيل: المراد بها صدُّ المؤمنين عن دينهم، وتعذيبهم حتى يرجعوا عن الإسلام. (٢٠٢)

هذه الآية من المواضع التي يتجاذبها التفسير بالمآل الكلي والتفسير بالسبب أو السياق التاريخي. فلفظ "الفتنة" في القرآن من الألفاظ الواسعة التي تختلف معانيها بحسب السياق؛ فقد تأتي بمعنى الابتلاء، أو العذاب، أو الشرك، أو الإضلال، أو الصد عن الدين. وعند النظر في هذه الآية، يظهر من سياقها أنها واقعة في مقام الحديث عن أذى المشركين للمؤمنين، وصدّهم لهم عن المسجد الحرام، وما كان يقع من الاضطهاد الديني. (٢٠٣)

ومن هنا يمكن القول إن تفسير الفتنة بالشرك يلحظ أصل الجريمة الكبرى التي يصدر عنها العدوان، بينما تفسيرها بصد المؤمنين عن دينهم يلحظ الصورة التاريخية والسياقية التي وقعت بها تلك الجريمة. وليس بين المعنيين بالضرورة تضاد مانع؛ لأن صد المؤمنين عن دينهم إنما هو نوع من الفتنة المرتبطة بالشرك والعدوان، بل قد يكون السياق قد عيّنه تعيينًا أوضح.(٢٠٤)

غير أن الترجيح هنا يميل – فيما يظهر – إلى المعنى السياقي المتصل بإيذاء المؤمنين وامتحانهم في دينهم، لأن السياق السابق واللاحق كله في الحديث عن القتال، والصد عن المسجد الحرام، والإخراج من الديار، فيكون حمل الفتنة على ما كان المشركون يفعلونه بالمؤمنين من الاضطهاد والصرف عن الدين أوفق بالنظم. ومع ذلك فإن أصل الشرك لا يخرج من دائرة المعنى؛ لأنه الجذر العقدي لهذه الفتنة.(٢٠٥)

النتيجة: يترجح أن المراد بالفتنة في الآية هو ما كان يوقعه المشركون بالمؤمنين من الصد عن الدين والاضطهاد والإكراه، ويدخل في ذلك أصل الشرك من جهة أنه منشأ تلك الفتنة، فيكون الترجيح هنا ترجيحًا للسياق مع عدم إلغاء الارتباط بالأصل العقدي العام.(٢٠٦)

المسألة الثانية: الجمع في المراد بالروح في قوله تعالى: ﴿تَنَزَّلُ المَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ فِيهَا﴾

قال تعالى: ﴿تَنَزَّلُ المَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ فِيهَا﴾ [القدر: ٤].

القول الأول: قيل: الروح هو جبرئيل عليه السلام، وخص بالذكر لشرفه ومكانته. (٢٠٧)

القول الثاني: وقيل: الروح صنف من الملائكة غير جبريل. (٢٠٨)

مسألة "الروح" من المسائل التي يتكرر فيها الخلاف في التفسير بحسب اختلاف المواضع القرآنية. وفي آية القدر على وجه الخصوص، ورد قولان مشهوران: الأول أن الروح هو جبريل عليه السلام، والثاني أنه صنف مخصوص من الملائكة. والنظر في القرآن يكشف أن إطلاق "الروح" على

جبريل وارد في مواضع أخرى، كقوله تعالى: ﴿نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الأَمِينُ﴾ [الشعراء: ١٩٣]، وهذا يعد مرجحًا قويًّا من جهة تفسير القرآن بالقرآن. (٢٠٩)

كما أن عطف "الروح" على "الملائكة" لا يمنع أن يكون من باب عطف الخاص على العام لشرفه، وهو أسلوب عربي وقرآني معروف، فلا يلزم من العطف المغايرة المطلقة التي تخرج جبريل من جنس الملائكة. وهذا ما يجعل القول الأول أقرب في ضوء الاستعمال القرآني العام. (٢١٠)

غير أن القول الثاني لم يخل من وجه؛ إذ إن بعض السلف روى فيه ما يفيد أن الروح خلق مخصوص أو صنف من الملائكة. وحينئذٍ يكون النظر في قوة هذه الآثار، وفي مدى موافقتها لظاهر القرآن في مواضع أخرى. والظاهر أن المرجح القرآني هنا أقوى، لأن تفسير القرآن بالقرآن أصل مقدم، ولا سيما إذا عضده إمكان العطف التشريفي. (٢١١)

النتيجة: الراجح أن المراد بالروح في آية القدر هو جبرئيل عليه السلام، لورود هذا الإطلاق عليه في القرآن، ولإمكان عطفه على الملائكة عطفَ الخاص على العام تشريفًا، وهو أوفق بأصول الترجيح التفسيري. (٢١٢)

المسألة الثالثة: الجمع والترجيح في قصة ذي القرنين بين التعيين التاريخي والعبرة التفسيرية

قال تعالى: ﴿وَيَسأَلُونَكَ عَن ذِي القَرنَينِ﴾ [الكهف: ٨٣].

القول الأول: ذهب بعض المفسرين إلى تعيين ذي القرنين في شخصية تاريخية بعينها، واختلفوا في ذلك اختلافًا واسعًا. (٢١٣)

القول الثاني: وذهب فريق إلى أن العبرة في السياق القرآني ليست متوقفة على التعيين التاريخي الدقيق، بل على ما عرضه القرآن من صفاته وأفعاله وعدله وتمكين الله له. (٢١٤)

هذه المسألة تختلف عن سابقاتها من حيث إن الخلاف فيها لا يتعلق مباشرة بدلالة لفظ جزئي، بل بطبيعة المعلومات التاريخية التي سكت القرآن عن كثير من تفاصيلها. وقد نقل المفسرون أقوالًا متعددة في تعيين ذي القرنين، مستندة إلى أخبار وأقاصيص وآثار متفاوتة في القوة. لكن اللافت أن عددًا من المحققين لم يجعلوا معرفة اسمه التاريخي أو هويته الدقيقة شرطًا لفهم المراد من الآيات، لأن القرآن لم يبنِ العبرة على ذلك، بل على صفات هذا الملك المُمكَّن، ومسلكه في العدل، وتعاملِه مع القوة والضعفاء، وبنائه للسد، ونظرته الإيمانية إلى النعمة والقدرة. (٢١٥)

ومن هنا يظهر نوع آخر من الترجيح، يمكن تسميته بالترجيح المقصدي أو الترجيح بحسب مركزية المعنى. فليس كل ما اختلف فيه المفسرون من التفاصيل التاريخية سواء في الأهمية المنهجية؛ فقد يكون الأولى في بعض المواضع ردُّ الخلاف إلى ما هو خارج عن مقصود الآية إذا لم يقم عليه دليل قاطع. وهذا لا يعني إهمال البحث التاريخي، ولكنه يعني عدم تحميله فوق ما يحتمله النص. (٢١٦)

ويؤيد ذلك أن كثيرًا من الخلاف في تعيين ذي القرنين مبني على روايات إسرائيلية أو أخبار لا تنهض للاعتماد الحاسم، بينما يبقى المعنى القرآني المستفاد من قصته واضحًا في نفسه من غير توقف على تلك التفاصيل. وعلى هذا الأساس فإن الترجيح هنا يميل إلى تقديم ما دل عليه النص صراحةً على ما سكت عنه أو لم يثبت فيه نقل صحيح. (٢١٧)

النتيجة: يدل هذا المثال على أن من الترجيح ما يكون بتقديم المعنى القرآني المقصود على التفاصيل التاريخية غير المتيقنة، وأن سعة الخلاف في بعض الجزئيات لا ينبغي أن تصرف الباحث عن المركز الدلالي الذي بنى عليه القرآن خطابه. (٢١٨)

الخاتمة

خلص هذا البحث في مجمل مساره التأصيلي والتطبيقي إلى جملة من الاستنتاجات المتولّدة عن تراكم التحليل والاستقراء عبر مباحثه المختلفة. فقد سعى إلى الكشف عن الأصول العلمية الحاكمة لمسلكي الجمع والترجيح عند المفسرين، بوصفهما من أهم المفاصل المنهجية في التعامل مع تعدّد الأقوال التفسيرية، بعيدًا عن النظرة التبسيطية التي تحصر التفسير في مجرّد سرد للأقوال أو انتقاء بعضها دون ضابط. وأثبتت الدراسة أن الممارسة التفسيرية الراشدة لا تقوم على الإكثار من الاحتمالات ولا على التسرّع في إسقاطها، وإنما تقوم على رؤية منهجية تجعل الإعمال والجمع هو الأصل متى أمكن على وجه صحيح، وتجعل الترجيح مرحلة لاحقة تقتضيها ضرورة البيان ووضوح المراد.

وأظهر التأصيل النظري أن الجمع والترجيح ليسا طريقين متنافرين، بل حلقتان متكاملتان في مسار واحد؛ إذ يبدأ الناظر بتحرير معنى الجمع المشروع وضوابطه، والتمييز بين ما يسوغ فيه التعدد لاختلاف التنوع وما لا يسوغ فيه إلا التعيين لاختلاف التضاد، ثم ينتقل بعد استنفاد إمكانات الجمع إلى النظر في المرجحات المعتمدة عند المفسرين، في ضوء سياق الآيات، وتفسير القرآن بالقرآن، والأثر الصحيح، ولسان العرب، ومقاصد الخطاب القرآني. وبذلك يتضح أن الخلاف التفسيري في كثير من صوره إنما هو تعدّد في جهات الاعتبار وتنوّع في التعبير عن أصل واحد، لا تناقضٌ يقتضي إسقاط بعض الأقوال من أساسه.

أما المستوى التطبيقي للدراسة، فقد كشف من خلال نماذج منتقاة من سور متعددة أن القواعد المنهجية للجمع والترجيح ليست شعارات تنظيرية، بل هي أدوات فعّالة يستعملها المفسرون في المواطن الجزئية عند تفسير الألفاظ المشتركة، والعبارات ذات الدلالات المتعددة، والآيات ذات الطابع التشريعي أو العقدي أو القصصي. وتبيّن من خلال تتبّع صنيع الطبري، وابن عطية، والقرطبي، والرازي، وأبي حيان، والشنقيطي وغيرهم، أن صيغهم في عرض الأقوال والحكم عليها (كقولهم: «وأولى الأقوال»، «والصواب عندنا»، «وهذا أظهر»، «وهذا أحسن») ليست تعبيرات

إنشائية عابرة، بل هي مفاتيح منهجية تكشف عن موازنة دقيقة بين الأدلّة والقرائن النقلية واللغوية والسياقية.

كما دلّ الاستقراء على أن التفسير المأثور – مع مكانته المتقدمة – لا يعمل في فراغ، بل يُفهَم في ضوء نوع دلالته ومدى ثبوته وعلاقته بالسياق ولسان العرب، وأن كثيرًا من مظاهر التعارض الظاهر بين الآثار والأقوال يزول عند مراعاة هذه الجوانب مجتمعة. واتضح كذلك أن بعض المواضع التفسيرية يَحسُن فيها تقديم المقصود القرآني العام على التفاصيل التاريخية غير المتيقنة، وأن آيات الصفات على وجه الخصوص تحتاج إلى قدر أعلى من التحرّز المنهجي، يجمع بين صيانة التنزيه وحفظ دلالة النص من غير تعطيل ولا تشبيه ولا تأويل متكلَّف.

وبناءً على ما سبق، فإن هذا البحث لا يقدّم مجرد سرد لقواعد الجمع والترجيح، بل يحاول أن يربط هذه القواعد بجذورها في ممارسة المفسرين، وأن يقدّم نموذجًا في الجمع بين التأصيل النظري والاستقراء التطبيقي، بما يمهّد لقراءة أكثر إنصافًا للتراث التفسيري، ويتيح الإفادة من منهج المفسرين في معالجة الإشكالات التفسيرية المعاصرة مع مراعاة سياقاتها وضوابطها العلمية. وفي ضوء هذا المسار، توصّل البحث إلى جملة من النتائج يمكن إجمالها فيما يأتي:

١. الأصل المنهجي في التعامل مع الأقوال التفسيرية المتعددة هو طلب الجمع والإعمال متى أمكن ذلك من غير إخلال بالسياق أو اللسان أو مقصد الآية.
٢. لا يصح الانتقال إلى الترجيح إلا بعد استنفاد إمكانات الجمع المقبول، لأن الترجيح يتضمن – في الجملة – ترك بعض المحتملات أو تضعيفها.
٣. من أهم صور الجمع عند المفسرين: رد الأقوال إلى أصل جامع، وحمل بعضها على المثال، وبعضها على اللازم، وجعل الخاص داخلًا في العام، والمآل داخلًا في السبب.
٤. الترجيح عند المفسرين يعتمد على مرجحات متعددة، يتقدمها تفسير القرآن بالقرآن، ثم الأثر الصحيح، ثم السياق، ثم لسان العرب، مع النظر في المقاصد والأسباب.
٥. صيغ المفسرين في عرض الأقوال والحكم عليها تمثل أداة تحليل منهجية، وتكشف عن درجات القبول والرد، فلا يجوز إغفالها عند دراسة مناهجهم.
٦. كثير من الخلاف التفسيري ليس من قبيل التضاد، بل هو من اختلاف التنوع، ومن ثم فإن تضخيمه يفضي إلى قراءة غير منصفة للتراث التفسيري.
٧. السياق القرآني من أقوى المرجحات العملية في تعيين المراد من الألفاظ المشتركة أو الواسعة الدلالة، كما ظهر في تفسير "الفتنة" و"الإحصان" ونحوهما.
٨. التفسير المأثور لا يُستغنى عنه، لكنه يُفهم في ضوء نوع دلالته، وثبوته، وعلاقته بالسياق واللغة، وبذلك يزول كثير من التعارض الظاهري.

٩. بعض المواضع التفسيرية يَحسُن فيها تقديم المقصود القرآني على التفاصيل التاريخية غير المتيقنة، كما في جانب من الخلاف حول ذي القرنين.

١٠. آيات الصفات تحتاج إلى قدرٍ أعلى من التحرز المنهجي، ويقوم التعامل التفسيري معها على صيانة التنزيه مع حفظ دلالة النص وعدم الانزلاق إلى التشبيه أو الإخراج المتعسف للفظ عن معناه.

١١. يمكن الإفادة من منهج المفسرين في الجمع والترجيح في معالجة الإشكالات التفسيرية المعاصرة، بشرط استيعاب أصولهم وعدم اجتزاء أقوالهم عن سياقاتها.

١٢. الاستقراء التطبيقي يؤكد أن القواعد الحقيقية للتفسير لا تُدرك من التنظير المجرد فحسب، بل من ملاحظة ممارسات المفسرين في المواطن الجزئية.

التوصيات

١. يوصي البحث بإفراد قواعد الجمع والترجيح بين الأقوال التفسيرية بمقررات مستقلة في برامج الدراسات العليا في التفسير وعلوم القرآن، لما لها من أثر مباشر في ضبط المنهج التفسيري.

٢. يوصي البحث بزيادة الدراسات التطبيقية التي تتتبع صنيع المفسرين في كتب التفسير الكبرى، مع التركيز على كيفية انتقالهم من عرض الأقوال إلى الجمع أو الترجيح.

٣. يوصي البحث بإعداد دراسات مقارنة بين مناهج المفسرين في التعامل مع اختلاف الأقوال، لبيان الفروق المنهجية بين المدارس التفسيرية القديمة والحديثة.

٤. يوصي البحث بعناية الباحثين بتمييز اختلاف التنوع من اختلاف التضاد قبل الحكم على الأقوال التفسيرية، تجنبًا للتسرع في رد بعض المعاني الصحيحة أو تحميل النص ما لا يحتمل.

٥. يوصي البحث بجمع المرجحات التفسيرية في دراسة مستقلة مرتبة بحسب قوتها وأثرها في الترجيح، مع بيان تطبيقاتها في كتب التفسير المعتمدة.

٦. يوصي البحث بتحقيق مزيد من الدراسات حول أثر السياق، والقرآن بالقرآن، والأثر الصحيح، ولسان العرب في بناء الترجيح التفسيري، بوصفها من أهم أدوات المفسر المحقق.

الهوامش:

(١) – ينظر: ابن تيمية، مقدمة في أصول التفسير، ضمن مجموع الفتاوى، ج١٣، ص٣٣٩؛ الزركشي، البرهان في علوم القرآن، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، ج٢، ص١٤٧–١٤٨.

(٢) – ينظر: السيوطي، الإتقان في علوم القرآن، تحقيق: مركز الدراسات القرآنية، ج٤، ص٢٠٣ (النوع الثامن والسبعون: شروط المفسر وآدابه)؛ الشاطبي، الموافقات، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، ج٤، ص٢٤٨–٢٤٩.

(٣) – ينظر: ابن عاشور، التحرير والتنوير، الدار التونسية للنشر، ج١، ص٤١ (المقدمة الأولى: في التفسير).

(٤) – ينظر: الشنقيطي، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، عالم الكتب، ج١، ص٥–٧ (المقدمة)؛ الزركشي، البرهان في علوم القرآن، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، ج٢، ص١٥٦.

(٥) – ينظر: ابن تيمية، مقدمة في أصول التفسير، ضمن مجموع الفتاوى، ج١٣، ص٣٣٧(فصل اختلاف التنوع واختلاف التضاد)؛ السيوطي، الإتقان في علوم القرآن، ج٤، ص٢٠٣؛ الزركشي، البرهان في علوم القرآن، ج٢، ص١٥٢.

(٦) – ينظر: الشاطبي، الموافقات، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، ج٤، ص٢٥٠–٢٥١؛ ابن عاشور، التحرير والتنوير، الدار التونسية للنشر، ج١، ص٤٣ (المقدمة الأولى)

(٧) – ينظر: الطبري، جامع البيان، ج١، ص٩٠–٩١؛ ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج١، ص١٤–١٥.

(٨) – ينظر: أحمد بن تيمية، مقدمة في أصول التفسير، ص٣٩؛ الزركشي، البرهان في علوم القرآن، ج٢، ص١٨١؛ السيوطي، الإتقان في علوم القرآن، ج٢، ص١٧٩.

(٩) – ينظر: ابن جزي، التسهيل لعلوم التنزيل، ج١، ص١٧–١٨؛ أحمد بن تيمية، مقدمة في أصول التفسير، ص٤٠–٤٢.

(١٠) – ينظر: الزركشي، البرهان في علوم القرآن، ج٢، ص١٨١؛ السيوطي، الإتقان في علوم القرآن، ج٢، ص١٧٩–١٨٠.

(١١) – ينظر: الطبري، جامع البيان، ج١، ص٩٠–٩١.

(١٢) – ينظر: ابن عطية، المحرر الوجيز، ج١، ص٨٤.

(١٣) – ينظر: أبو حيان، البحر المحيط، ج١، ص٣٦؛ الماوردي، النكت والعيون، ج١، ص٦٣–٦٤؛ ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج١، ص٥٤–٥٥.

(١٤) – ينظر: أحمد بن تيمية، مقدمة في أصول التفسير، ص٤٠–٤٢؛ الزركشي، البرهان في علوم القرآن، ج٢، ص١٨١.

(١٥) – ينظر: الطبري، جامع البيان، ج١، ص١٧٢–١٧٣؛ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج١، ص١٤٨–١٤٩.

(١٦) – ينظر: البغوي، معالم التنزيل، ج١، ص٥٢–٥٣؛ ابن القيم، التبيان في أقسام القرآن، ص١٢٦–١٢٧.

(١٧) – ينظر: الشنقيطي، أضواء البيان، ج١، ص١٢–١٣؛ ابن جزي، التسهيل لعلوم التنزيل، ج١، ص١٩.

(١٨) – ينظر: أبو حيان، البحر المحيط، ج١، ص٣٤–٣٥؛ الطاهر بن عاشور، التحرير والتنوير، ج١، ص٤٤.

(١٩) – ينظر: الزركشي، البرهان في علوم القرآن، ج٢، ص١٨٤–١٨٦؛ الشنقيطي، أضواء البيان، ج١، ص١٢–١٣.

(٢٠) – ينظر: أبو حيان، البحر المحيط، ج١، ص٣٤–٣٥؛ الطاهر بن عاشور، التحرير والتنوير، ج١، ص٤٤.

(٢١) – ينظر: ابن عطية، المحرر الوجيز، ج١، ص٤٧–٤٩؛ السيوطي، الإتقان في علوم القرآن، ج٢، ص١٨١–١٨٢.

(٢٢) – ينظر: الرازي، مفاتيح الغيب، ج١، ص١٣–١٤؛ الشاطبي، الموافقات، ج٣، ص٣٦٣.

(٢٣) – ينظر: ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج١، ص٥٧–٥٨.

(٢٤) – ينظر: ابن عطية، المحرر الوجيز، ج١، ص٤٧–٤٩؛ ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج١، ص٥٧–٥٨.

(٢٥) – ينظر: الطبري، جامع البيان، ج١، ص٩٠–٩٣؛ الزركشي، البرهان في علوم القرآن، ج٢، ص١٨١.

(٢٦) – ينظر: ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج١، ص١٣.

(٢٧) – ينظر: الزركشي، البرهان في علوم القرآن، ج٢، ص١٨٤.

(٢٨) – ينظر: الطبري، جامع البيان، ج١، ص٩٣–٩٥؛ الشنقيطي، أضواء البيان، ج١، ص٧.

(٢٩) – ينظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج١، ص٣٩؛ ابن عطية، المحرر الوجيز، ج١، ص٤٨؛ الرازي، مفاتيح الغيب، ج١، ص١٤.

(٣٠) – الطبري، جامع البيان، ج٢، ص٤٨٩.

(٣١) – الطبري، جامع البيان، ج١، ص٢٢٨.

(٣٢) – الطبري، جامع البيان، ج٣، ص٩٤.

(٣٣) – ابن عطية، المحرر الوجيز، ج١، ص١٤٢.

(٣٤) – ابن عطية، المحرر الوجيز، ج٢، ص٢٨٧.

(٣٥) – ابن عطية، المحرر الوجيز، ج٤، ص٣٩.

(٣٦) – الرازي، مفاتيح الغيب، ج٥، ص١٧٨.

(٣٧) – الرازي، مفاتيح الغيب، ج٨، ص٣١١.

(٣٨) – أبو حيان، البحر المحيط، ج١، ص٥٠٣.

(٣٩) – أبو حيان، البحر المحيط، ج٣، ص٤١٨.

(٤٠) – ينظر: الزركشي، البرهان في علوم القرآن، ج٢، ص١٧٥–١٨٣؛ السيوطي، الإتقان في علوم القرآن، ج٢، ص١٧٥.

(٤١) – ينظر: ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج١، ص١١.

(٤٢) – ينظر: الشنقيطي، أضواء البيان، ج١، ص٨.

(٤٣) – ينظر: الزمخشري، الكشاف، ج١، ص٢٤–٢٥.

(٤٤) – ينظر: الشنقيطي، أضواء البيان، ج١، ص٨؛ السيوطي، الإتقان في علوم القرآن، ج٢، ص١٧٥.

(٤٥) – ينظر: الزركشي، البرهان في علوم القرآن، ج٢، ص١٧٥.

(٤٦) – ينظر: الطبري، جامع البيان، ج٢، ص١٥–١٦؛ ابن عطية، المحرر الوجيز، ج١، ص٥٠–٥١.

(٤٧) – ينظر: أبو حيان، البحر المحيط، ج١، ص٣٥–٣٧؛ الرازي، مفاتيح الغيب، ج١، ص١٤–١٥.

(٤٨) – ينظر: الألوسي، روح المعاني، ج١، ص٣٤–٣٥.

(٤٩) – ينظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج١، ص٤٠–٤١؛ الشنقيطي، أضواء البيان، ج١، ص١٢؛ الزركشي، البرهان في علوم القرآن، ج٢، ص١٧٦.

(٥٠) – ينظر: ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج١، ص٣٩–٤٠.

(٥١) – ينظر: الطبري، جامع البيان، ج١، ص٩٣–٩٥؛ ابن عطية، المحرر الوجيز، ج١، ص٤٨–٤٩.

(٥٢) – ينظر: السيوطي، الإتقان في علوم القرآن، ج٢، ص١٧٥–١٧٦.

(٥٣) – ينظر: الطبري، جامع البيان، ج١، ص٩٣-٩٥؛ السيوطي، الإتقان في علوم القرآن، ج٢، ص١٧٥-١٧٦.

(٥٤) – ينظر: أحمد بن تيمية، مقدمة في أصول التفسير، ص٣٩-٤٤؛ الزركشي، البرهان في علوم القرآن، ج٢، ص١٨١.

(٥٥) – ينظر: ابن جزي، التسهيل لعلوم التنزيل، ج١، ص١٧.

(٥٦) – ينظر: أحمد بن تيمية، مقدمة في أصول التفسير، ص٣٩-٤٤؛ ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج١، ص١٣.

(٥٧) – ينظر: الشنقيطي، أضواء البيان، ج١، ص١٢-١٣؛ الألوسي، روح المعاني، ج١، ص٣٤-٣٥.

(٥٨) – ينظر: أبو السعود، إرشاد العقل السليم، ج١، ص٢٥-٢٦؛ الشنقيطي، أضواء البيان، ج١، ص١٢-١٣.

(٥٩) – ينظر: الطبري، جامع البيان، ج١، ص٩٤-٩٥.

(٦٠) – ينظر: الطبري، جامع البيان، ج١، ص٩٤-٩٥؛ الألوسي، روح المعاني، ج١، ص٣٤-٣٥.

(٦١) – ينظر: الزركشي، البرهان في علوم القرآن، ج٢، ص١٨١؛ السيوطي، الإتقان في علوم القرآن، ج٢، ص١٨١.

(٦٢) – ينظر: أحمد بن تيمية، مقدمة في أصول التفسير، ص٣٩؛ ابن جزي، التسهيل لعلوم التنزيل، ج١، ص١٧.

(٦٣) – ينظر: الطبري، جامع البيان، ج١، ص١٧٢-١٧٣؛ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج١، ص١٤٨-١٤٩؛ ابن عطية، المحرر الوجيز، ج١، ص٨٤؛ البغوي، معالم التنزيل، ج١، ص٥٢-٥٣؛ الماوردي، النكت والعيون، ج١، ص٦٣-٦٤.

(٦٤) – ينظر: الشنقيطي، أضواء البيان، ج١، ص١٢-١٣؛ أبو السعود، إرشاد العقل السليم، ج١، ص٢٥.

(٦٥) – ينظر: أبو حيان، البحر المحيط، ج١، ص٣٥؛ الرازي، مفاتيح الغيب، ج١، ص١٤-١٥.

(٦٦) – ينظر: الرازي، مفاتيح الغيب، ج١، ص١٤-١٥؛ ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج١، ص٥٧-٥٨.

(٦٧) – الطبري، جامع البيان، ج٢، ص١٥-١٦.

(٦٨) – ينظر: الزركشي، البرهان في علوم القرآن، ج٢، ص١٨٤-١٨٦؛ الشاطبي، الموافقات، ج٣، ص٣٦٣.

(٦٩) – ينظر: السيوطي، الإتقان في علوم القرآن، ج٢، ص١٨١-١٨٣؛ ابن جزي، التسهيل لعلوم التنزيل، ج١، ص١٨-١٩.

(٧٠) – ينظر: الشنقيطي، أضواء البيان، ج١، ص١٢؛ الطبري، جامع البيان، ج١، ص٩٤-٩٥.

(٧١) – ينظر: الزركشي، البرهان في علوم القرآن، ج٢، ص١٨٤؛ السيوطي، الإتقان في علوم القرآن، ج٢، ص١٨٢-١٨٣.

(٧٢) – ينظر: ابن عطية، المحرر الوجيز، ج١، ص٤٧-٤٩؛ ابن القيم، التبيان في أقسام القرآن، ص١٢٦-١٢٧.

(٧٣) – ينظر: الطاهر بن عاشور، التحرير والتنوير، ج١، ص٤٤.

(٧٤) – ينظر: الرازي، مفاتيح الغيب، ج١، ص١٤-١٥؛ ابن عطية، المحرر الوجيز، ج١، ص٤٧.

(٧٥) – ينظر: الزركشي، البرهان في علوم القرآن، ج٢، ص١٨٤؛ السيوطي، الإتقان في علوم القرآن، ج٢، ص١٨٢-١٨٣.

(٧٦) – ينظر: الطبري، جامع البيان، ج١، ص٩٤.

(٧٧) – ينظر: الزركشي، البرهان في علوم القرآن، ج٢، ص١٨١؛ أبو حيان، البحر المحيط، ج١، ص٣٤.

(٧٨) – ينظر: الزركشي، البرهان في علوم القرآن، ج٢، ص١٨١.

(٧٩) – ينظر: الطبري، جامع البيان، ج١، ص٩٠–٩٥؛ أبو حيان، البحر المحيط، ج١، ص٣٤.

(٨٠) – ينظر: الطبري، جامع البيان، ج١، ص٩٠–٩٥؛ مكي بن أبي طالب، الهداية إلى بلوغ النهاية، ج١، ص٧٢–٧٣.

(٨١) – ينظر: أبو حيان، البحر المحيط، ج١، ص٣٤–٣٧؛ ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج١، ص١١.

(٨٢) – ينظر: ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج١، ص١١–١٥؛ الطبري، جامع البيان، ج١، ص٩٣.

(٨٣) – ينظر: ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج١، ص٥٤.

(٨٤) – ينظر: الرازي، مفاتيح الغيب، ج١، ص١٣–١٤.

(٨٥) – ينظر: الماوردي، النكت والعيون، ج١، ص٦٤–٦٥؛ ابن عطية، المحرر الوجيز، ج١، ص٨٤.

(٨٦) – ينظر: ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج١، ص٥٤.

(٨٧) – ينظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج١، ص٣٩–٤١؛ الشنقيطي، أضواء البيان، ج١، ص٨.

(٨٨) – ينظر: أبو السعود، إرشاد العقل السليم، ج١، ص٢٦–٢٧؛ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج١، ص٣٩.

(٨٩) – ينظر: النسفي، مدارك التنزيل وحقائق التأويل، ج١، ص٢٥–٢٦.

(٩٠) – ينظر: أبو السعود، إرشاد العقل السليم، ج١، ص٢٦–٢٧؛ الشنقيطي، أضواء البيان، ج١، ص٨.

(٩١) – ينظر: الطبري، جامع البيان، ج١، ص٩٣؛ الشنقيطي، أضواء البيان، ج١، ص١٢.

(٩٢) – ينظر: أبو حيان، البحر المحيط، ج١، ص٣٥؛ الزمخشري، الكشاف، ج١، ص٢٤–٢٥.

(٩٣) – ينظر: الطبري، جامع البيان، ج١، ص٩٣؛ الألوسي، روح المعاني، ج١، ص٣٢.

(٩٤) – ينظر: الشنقيطي، أضواء البيان، ج١، ص١٢–١٥؛ أبو حيان، البحر المحيط، ج١، ص٣٥.

(٩٥) – ينظر: الرازي، مفاتيح الغيب، ج١، ص١٤–١٥؛ السيوطي، الإتقان في علوم القرآن، ج٢، ص١٨١–١٨٣؛ ابن جزي، التسهيل لعلوم التنزيل، ج١، ص١٩؛ ابن القيم، التبيان في أقسام القرآن، ص١٢٧–١٢٨.

(٩٦) – ينظر: الزركشي، البرهان في علوم القرآن، ج٢، ص١٨١–١٨٦؛ الطبري، جامع البيان، ج١، ص٩٣.

(٩٧) – ينظر: ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج١، ص٤٤.

(٩٨) – ينظر: الطبري، جامع البيان، ج١، ص٩٣–٩٥؛ الزركشي، البرهان في علوم القرآن، ج٢، ص١٨١؛ ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج١، ص٣٩.

(٩٩) – ينظر: أحمد بن تيمية، مقدمة في أصول التفسير، ص٩٣؛ الزركشي، البرهان في علوم القرآن، ج٢، ص١٧٥.

(١٠٠) – ينظر: السيوطي، الإتقان في علوم القرآن، ج٢، ص١٧٥–١٧٦؛ محمد الأمين الشنقيطي، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ، ج١، ص٧.

(١٠١) – ينظر: أحمد بن تيمية، مقدمة في أصول التفسير، ص٩٣؛ الشنقيطي، أضواء البيان، ج١، ص٧.

(١٠٢) – ينظر: الزركشي، البرهان في علوم القرآن، ج٢، ص١٧٥–١٧٨؛ الشنقيطي، أضواء البيان، ج١، ص١٠.

(١٠٣) – ينظر: محمد الأمين الشنقيطي، أضواء البيان، ج١، ص٧.

(١٠٤) – ينظر: الشنقيطي، أضواء البيان، ج١، ص١٠–١٥؛ ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج١، ص٣٩–٤٠.

(١٠٥) – ينظر: الزركشي، البرهان في علوم القرآن، ج٢، ص١٧٦–١٧٨؛ ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج١، ص١١.

(١٠٦) – ينظر: الشنقيطي، أضواء البيان، ج١، ص١٠؛ ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج١، ص٣٩–٤٠.

(١٠٧) – ينظر: أبو حيان، البحر المحيط، ج١، ص٣٤؛ الرازي، مفاتيح الغيب، ج١، ص١٣.

(١٠٨) – ينظر: الطبري، جامع البيان، ج١، ص٩٤؛ الزمخشري، الكشاف، ج١، ص٢٤.

(١٠٩) – ينظر: أبو السعود، إرشاد العقل السليم، ج١، ص٢٥؛ الرازي، مفاتيح الغيب، ج١، ص١٣.

(١١٠) – ينظر: أبو حيان، البحر المحيط، ج١، ص٣٤؛ الطبري، جامع البيان، ج١، ص٩٤؛ الزمخشري، الكشاف، ج١، ص٢٤.

(١١١) – ينظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج١، ص٤٠-٤١؛ الشنقيطي، أضواء البيان، ج١، ص١٢.

(١١٢) – ينظر: ابن عطية، المحرر الوجيز، ج١، ص٤٨-٤٩؛ الألوسي، روح المعاني، ج١، ص٣٢.

(١١٣) – ينظر: أحمد بن تيمية، مقدمة في أصول التفسير، ص٩٣-٩٥؛ الشنقيطي، أضواء البيان، ج١، ص٧.

(١١٤) – ينظر: أبو حيان، البحر المحيط، ج١، ص٣٤.

(١١٥) – ينظر: الشنقيطي، أضواء البيان، ج١، ص١٢؛ أبو حيان، البحر المحيط، ج١، ص٣٤.

(١١٦) – ينظر: الطبري، جامع البيان، ج١، ص٨٨؛ السيوطي، الإتقان في علوم القرآن، ج٢، ص١٧٤.

(١١٧) – ينظر: أحمد بن تيمية، مقدمة في أصول التفسير، ص٥٥؛ ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج١، ص١١.

(١١٨) – ينظر: أحمد بن تيمية، مقدمة في أصول التفسير، ص٥٥؛ الطبري، جامع البيان، ج١، ص٨٨.

(١١٩) – ينظر: الطبري، جامع البيان، ج١، ص٨٨.

(١٢٠) – ينظر: ابن تيمية، مقدمة في أصول التفسير، ص٤٠؛ السيوطي، الإتقان في علوم القرآن، ج٢، ص١٧٩.

(١٢١) – ينظر: ابن جزي، التسهيل لعلوم التنزيل، ج١، ص١٧؛ البغوي، معالم التنزيل، ج١، ص٥٢.

(١٢٢) – ينظر: ابن تيمية، مقدمة في أصول التفسير، ص٤٠؛ السيوطي، الإتقان في علوم القرآن، ج٢، ص١٧٩-١٨٠.

(١٢٣) – ينظر: الفراء، معاني القرآن، ج١، ص٧؛ ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٤هـ، ج١، ص١٢٩.

(١٢٤) – ينظر: الطبري، جامع البيان، ج١، ص٩٤؛ الزمخشري، الكشاف، ج١، ص٢٣.

(١٢٥) – ينظر: أبو حيان، البحر المحيط، ج١، ص٣٥-٣٦؛ الزمخشري، الكشاف، ج١، ص٢٣.

(١٢٦) – ينظر: الطبري، جامع البيان، ج١، ص٩٤؛ الفراء، معاني القرآن، ج١، ص٧.

(١٢٧) – ينظر: الزركشي، البرهان في علوم القرآن، ج١، ص٣١؛ الشاطبي، الموافقات، ج٣، ص٣٤٥.

(١٢٨) – ينظر: السيوطي، الإتقان في علوم القرآن، ج١، ص١٠٨-١٠٩؛ الواحدي، أسباب النزول، ص٨-٩.

(١٢٩) – ينظر: الزركشي، البرهان في علوم القرآن، ج١، ص٣١؛ الشاطبي، الموافقات، ج٣، ص٣٤٥.

(١٣٠) – ينظر: السيوطي، الإتقان في علوم القرآن، ج١، ص١٠٨.

(١٣١) – ينظر: الطبري، جامع البيان، ج١، ص١٨٦؛ الواحدي، أسباب النزول، ص٨.

(١٣٢) – ينظر: الطبري، جامع البيان، ج١، ص٨٨-٩٥؛ الزركشي، البرهان في علوم القرآن، ج١، ص٣١.

(١٣٣) – ينظر: الفراء، معاني القرآن، ج١، ص٧.

(١٣٤) – محمد بن جرير الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ، ج١، ص١٧٠؛ البغوي، معالم التنزيل، ج١، ص٥٤؛ الماوردي، النكت والعيون، ج١، ص٦٩.

(١٣٥) – الطبري، جامع البيان، ج١، ص١٧١؛ ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج١، ص٣٣؛ السمرقندي، بحر العلوم، ج١، ص٢٩.

(١٣٦) – عبد الحق بن غالب ابن عطية، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ، ج١، ص٨٤؛ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج١، ص١٤٨؛ ابن الجوزي، زاد المسير في علم التفسير، ج١، ص٢٦.

(١٣٧) – ينظر: الطبري، جامع البيان، ج١، ص١٧٠؛ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج١، ص١٤٨.

(١٣٨) – ينظر: الرازي، مفاتيح الغيب، ج١، ص٢٠٦–٢٠٧؛ ابن جزي، التسهيل لعلوم التنزيل، ج١، ص٣٢.

(١٣٩) – ينظر: أبو السعود، إرشاد العقل السليم، ج١، ص٤٤؛ الطبري، جامع البيان، ج١، ص١٧٢.

(١٤٠) – ينظر: الطبري، جامع البيان، ج١، ص١٧٢.

(١٤١) – الطبري، جامع البيان، ج١، ص١٧٣.

(١٤٢) – ينظر: ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج١، ص١٨١–١٨٢؛ النسفي، مدارك التنزيل وحقائق التأويل، ج١، ص٣٨.

(١٤٣) – ينظر: ابن عطية، المحرر الوجيز، ج١، ص٨٤؛ أبو حيان، البحر المحيط، ج١، ص١٤١–١٤٢.

(١٤٤) – ينظر: الألوسي، روح المعاني، ج١، ص١٢٠–١٢١.

(١٤٥) – ينظر: ابن عطية، المحرر الوجيز، ج١، ص٨٤؛ أبو حيان، البحر المحيط، ج١، ص١٤١–١٤٢؛ الألوسي، روح المعاني، ج١، ص١٢٠–١٢١.

(١٤٦) – ينظر: الرازي، مفاتيح الغيب، ج١، ص٢٠٧–٢٠٨.

(١٤٧) – ينظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج١، ص١٤٩.

(١٤٨) – ينظر: الزمخشري، الكشاف، ج١، ص٣١؛ الرازي، مفاتيح الغيب، ج١، ص٢٠٧–٢٠٨.

(١٤٩) – ينظر: الطبري، جامع البيان، ج١، ص١٧٢–١٧٣؛ ابن عطية، المحرر الوجيز، ج١، ص٨٤.

(١٥٠) – ينظر: ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج١، ص٣٣؛ الطبري، جامع البيان، ج١، ص١٧٢–١٧٣.

(١٥١) – أخرجه الترمذي في سننه، أبواب تفسير القرآن، باب ومن سورة فاتحة الكتاب، ح٢٩٥٤؛ وأخرجه أحمد في المسند، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرين، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ، ج٤، ص٣٧٨؛ وأخرجه ابن حبان في صحيحه، ج٣، ص١٢٦.

(١٥٢) – ينظر: الطبري، جامع البيان، ج١، ص١٨٥–١٨٦؛ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج١، ص١٥٤–١٥٥؛ الرازي، مفاتيح الغيب، ج١، ص٢٠٩؛ ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج١، ص٣٥؛ البغوي، معالم التنزيل، ج١، ص٥٦.

(١٥٣) – ينظر: الطبري، جامع البيان، ج١، ص١٨٦؛ ابن عطية، المحرر الوجيز، ج١، ص٨٥.

(١٥٤) – أخرجه الترمذي في سننه، أبواب تفسير القرآن، باب ومن سورة فاتحة الكتاب، ح٢٩٥٤.

(١٥٥) – ينظر: الطبري، جامع البيان، ج١، ص١٨٦.

(١٥٦) – ينظر: ابن عطية، المحرر الوجيز، ج١، ص٨٥.

(١٥٧) – ينظر: الطبري، جامع البيان، ج١، ص١٨٥–١٨٦؛ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج١، ص١٥٤.

(١٥٨) – ينظر: الرازي، مفاتيح الغيب، ج١، ص٢٠٩–٢١٠.

(١٥٩) – ينظر: الشنقيطي، أضواء البيان، ج١، ص١٤–١٥.

(١٦٠) – ينظر: الطبري، جامع البيان، ج١، ص١٨٥-١٨٦؛ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج١، ص١٥٤.

(١٦١) – ينظر: الزركشي، البرهان في علوم القرآن، ج١، ص٣١.

(١٦٢) – ينظر: السيوطي، الإتقان في علوم القرآن، ج١، ص١٠٨-١٠٩.

(١٦٣) – ينظر: الشاطبي، الموافقات، ج٣، ص٣٤٥.

(١٦٤) – ينظر: الزركشي، البرهان في علوم القرآن، ج١، ص٣١؛ السيوطي، الإتقان في علوم القرآن، ج١، ص١٠٨-١٠٩؛ الشاطبي، الموافقات، ج٣، ص٣٤٥.

(١٦٥) – ينظر: الشنقيطي، أضواء البيان، ج١، ص١٣-١٥؛ أبو حيان، البحر المحيط، ج١، ص١٤٣.

(١٦٦) – ينظر: ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج١، ص٢٠٣-٢٠٤؛ الشنقيطي، أضواء البيان، ج١، ص١٣.

(١٦٧) – ينظر: الطبري، جامع البيان، ج١، ص١٨٦؛ ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج١، ص٣٥.

(١٦٨) – ينظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج١، ص١٥٥.

(١٦٩) – ينظر: الطبري، جامع البيان، ج١، ص١٨٦؛ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج١، ص١٥٥؛ ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج١، ص٣٥.

(١٧٠) – أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب إثبات حوض نبينا صلى الله عليه وسلم وصفاته، ح٤٠٠؛ وأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الرقاق، باب في الحوض، ح٦٥٨١.

(١٧١) – محمد بن جرير الطبري، جامع البيان، ج٢٤، ص٧٠٢-٧٠٣؛ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج٢٠، ص٢١٩؛ ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج٨، ص٥٥٠.

(١٧٢) – أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب إثبات حوض نبينا صلى الله عليه وسلم وصفاته، ح٤٠٠؛ ينظر: الطبري، جامع البيان، ج٢٤، ص٧٠٢؛ الفراء، معاني القرآن، ج٣، ص٢٩٥.

(١٧٣) – الطبري، جامع البيان، ج٢٤، ص٧٠٣؛ الزمخشري، الكشاف، ج٤، ص٨٢٣؛ ابن عطية، المحرر الوجيز، ج٥، ص٥٣٨.

(١٧٤) – ينظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج٢٠، ص٢١٩-٢٢٠؛ الرازي، مفاتيح الغيب، ج٣٢، ص١٢٤-١٢٥؛ الألوسي، روح المعاني، ج٣٠، ص٢٤٧-٢٤٨.

(١٧٥) – ينظر: الطبري، جامع البيان، ج٢٤، ص٧٠٣؛ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج٢٠، ص٢١٩؛ ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج٨، ص٥٥٠.

(١٧٦) – محمد بن جرير الطبري، جامع البيان، ج٤، ص٤٩٨-٥٠٣؛ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج٣، ص١١٣؛ البغوي، معالم التنزيل، ج١، ص٢٧٠.

(١٧٧) – الطبري، جامع البيان، ج٤، ص٤٩٩؛ فخر الدين الرازي، مفاتيح الغيب، ج٦، ص٨٧؛ ابن العربي، أحكام القرآن، ج١، ص٢٥٥.

(١٧٨) – ينظر: ابن منظور، لسان العرب، مادة: قرأ، ج١، ص١٢٩؛ الفراء، معاني القرآن، ج١، ص١٤٨-١٤٩.

(١٧٩) – ينظر: الطبري، جامع البيان، ج٤، ص٥٠٠-٥٠٣؛ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج٣، ص١١٤؛ الشنقيطي، أضواء البيان، ج١، ص٣٥٤.

(١٨٠) – الطبري، جامع البيان، ج٤، ص٥٠٠-٥٠٣؛ الرازي، مفاتيح الغيب، ج٦، ص٨٧-٩٠؛ أبو حيان، البحر المحيط، ج٢، ص٢٤٦-٢٤٧.

(١٨١) – ينظر: الزركشي، البرهان في علوم القرآن، ج٢، ص١٨٤؛ السيوطي، الإتقان في علوم القرآن، ج٢، ص١٨١.

(١٨٢) – ينظر: الشنقيطي، أضواء البيان، ج١، ص١٢–١٣؛ ابن القيم، إعلام الموقعين، ج١، ص٣٣٢–٣٣٣.

(١٨٣) – ينظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج٣، ص١١٣–١١٦؛ الرازي، مفاتيح الغيب، ج٦، ص٨٧–٩٠؛ الشاطبي، الموافقات، ج٤، ص٢٣٣.

(١٨٤) – ينظر: الطبري، جامع البيان، ج٤، ص٥٠٠–٥٠٣؛ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج٣، ص١١٣–١١٦؛ ابن العربي، أحكام القرآن، ج١، ص٢٥٧.

(١٨٥) – محمد بن جرير الطبري، جامع البيان، ج٨، ص٢١٥–٢١٨؛ مكي بن أبي طالب، الهداية إلى بلوغ النهاية، ج٢، ص١٤٨٧.

(١٨٦) – الطبري، جامع البيان، ج٨، ص٢١٦؛ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج٥، ص١٣٤–١٣٦؛ النسفي، مدارك التنزيل وحقائق التأويل، ج١، ص٣٨٦.

(١٨٧) – ينظر: الطبري، جامع البيان، ج٨، ص٢١٥–٢١٨؛ الرازي، مفاتيح الغيب، ج١٠، ص٦٩–٧١؛ الزمخشري، الكشاف، ج١، ص٥٣٥.

(١٨٨) – ينظر: أبو السعود، إرشاد العقل السليم، ج٢، ص١٧٦؛ ابن عطية، المحرر الوجيز، ج٢، ص٥٨.

(١٨٩) – ينظر: الطبري، جامع البيان، ج٨، ص٢١٧–٢١٨؛ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج٥، ص١٣٥–١٣٦؛ ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج٢، ص٢٤٨.

(١٩٠) – ينظر: أبو حيان، البحر المحيط، ج٣، ص٢٧٢–٢٧٣؛ الشنقيطي، أضواء البيان، ج١، ص١٢–١٥؛ ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج٥، ص٣٩.

(١٩١) – ينظر: الزركشي، البرهان في علوم القرآن، ج٢، ص١٨٤–١٨٥؛ الشاطبي، الموافقات، ج٣، ص٤١١.

(١٩٢) – ينظر: الطبري، جامع البيان، ج٨، ص٢١٧–٢١٨؛ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج٥، ص١٣٥–١٣٦؛ أبو السعود، إرشاد العقل السليم، ج٢، ص١٧٦.

(١٩٣) – محمد بن جرير الطبري، جامع البيان، ج٢٣، ص٣٦٤؛ البغوي، معالم التنزيل، ج٨، ص٢٨٣.

(١٩٤) – الطبري، جامع البيان، ج٢٣، ص٣٦٤–٣٦٥؛ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج١٩، ص٨٥؛ الفراء، معاني القرآن، ج٣، ص٢٠٨.

(١٩٥) – ينظر: ابن منظور، لسان العرب، مادة: قسر، ج٥، ص٩٩؛ الزبيدي، تاج العروس، مادة: قسر، ج١٢، ص٤٧٨.

(١٩٦) – ينظر: الطبري، جامع البيان، ج٢٣، ص٣٦٤–٣٦٥؛ الرازي، مفاتيح الغيب، ج٣٠، ص٢١٠؛ ابن جزي، التسهيل لعلوم التنزيل، ج٢، ص٤٨٧.

(١٩٧) – ينظر: أبو حيان، البحر المحيط، ج١٠، ص٢٩٠؛ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج١٩، ص٨٥؛ الألوسي، روح المعاني، ج٢٩، ص١٣٥.

(١٩٨) – ينظر: الزمخشري، الكشاف، ج٤، ص٦٥٥؛ ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج٢٩، ص٣١٨.

(١٩٩) – ينظر: ابن منظور، لسان العرب، مادة: قسر، ج٥، ص٩٩؛ الطبري، جامع البيان، ج٢٣، ص٣٦٥؛ أبو السعود، إرشاد العقل السليم، ج٩، ص٩١.

(٢٠٠) – ينظر: الطبري، جامع البيان، ج٢٣، ص٣٦٤-٣٦٥؛ أبو حيان، البحر المحيط، ج١٠، ص٢٩٠؛ ابن جزي، التسهيل لعلوم التنزيل، ج٢، ص٤٨٧.

(٢٠١) – محمد بن جرير الطبري، جامع البيان، ج٣، ص٥٦٢-٥٦٣؛ البغوي، معالم التنزيل، ج١، ص٢١٤.

(٢٠٢) – الطبري، جامع البيان، ج٣، ص٥٦٣؛ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج٢، ص٣٥٠؛ مكي بن أبي طالب، الهداية إلى بلوغ النهاية، ج١، ص٥٩٨.

(٢٠٣) – ينظر: الطبري، جامع البيان، ج٣، ص٥٦٢-٥٦٤؛ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج٢، ص٣٤٩-٣٥٠؛ الفراء، معاني القرآن، ج١، ص١٢٢.

(٢٠٤) – ينظر: أبو حيان، البحر المحيط، ج٢، ص١٣٧-١٣٨؛ الرازي، مفاتيح الغيب، ج٥، ص١٤٨؛ الزمخشري، الكشاف، ج١، ص٢٤٦.

(٢٠٥) – ينظر: الطبري، جامع البيان، ج٣، ص٥٦٣-٥٦٤؛ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج٢، ص٣٥٠؛ الشنقيطي، أضواء البيان، ج١، ص١١٥-١١٦.

(٢٠٦) – ينظر: الطبري، جامع البيان، ج٣، ص٥٦٣-٥٦٤؛ أبو حيان، البحر المحيط، ج٢، ص١٣٨؛ الزمخشري، الكشاف، ج١، ص٢٤٦.

(٢٠٧) – محمد بن جرير الطبري، جامع البيان، ج٢٤، ص٥٣٦؛ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج٢٠، ص١٣٣؛ ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج٨، ص٤٤٤.

(٢٠٨) – الطبري، جامع البيان، ج٢٤، ص٥٣٦؛ الرازي، مفاتيح الغيب، ج٣٢، ص٣٠؛ البغوي، معالم التنزيل، ج٨، ص٤٨٢.

(٢٠٩) – ينظر: الطبري، جامع البيان، ج٢٤، ص٥٣٧؛ الشنقيطي، أضواء البيان، ج٨، ص٤٨٢؛ ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج٣٠، ص٤٥٩.

(٢١٠) – ينظر: الرازي، مفاتيح الغيب، ج٣٢، ص٣٠؛ أبو حيان، البحر المحيط، ج١٠، ص٥٦٤؛ أبو السعود، إرشاد العقل السليم، ج٩، ص١٩٨.

(٢١١) – ينظر: الطبري، جامع البيان، ج٢٤، ص٥٣٧؛ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج٢٠، ص١٣٣؛ الألوسي، روح المعاني، ج٣٠، ص٢٤٦.

(٢١٢) – ينظر: الطبري، جامع البيان، ج٢٤، ص٥٣٧؛ الشنقيطي، أضواء البيان، ج٨، ص٤٨٢؛ ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج٨، ص٤٤٤.

(٢١٣) – محمد بن جرير الطبري، جامع البيان، ج١٥، ص٤٢١؛ إسماعيل بن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج٥، ص١٩١.

(٢١٤) – ينظر: أبو عبد الله فخر الدين الرازي، مفاتيح الغيب، ج٢١، ص١٦٦-١٦٨؛ محمد بن يوسف أبو حيان، البحر المحيط، ج٧، ص٢١٠-٢١١؛ محمد الطاهر بن عاشور، التحرير والتنوير، ج١٦، ص٢٠.

(٢١٥) – ينظر: الطبري، جامع البيان، ج١٥، ص٤٢١؛ الرازي، مفاتيح الغيب، ج٢١، ص١٦٦؛ البغوي، معالم التنزيل، ج٥، ص٢٠١.

(٢١٦) – ينظر: الزركشي، البرهان في علوم القرآن، ج٢، ص١٦٠؛ الرازي، مفاتيح الغيب، ج٢١، ص١٦٧؛ الشاطبي، الموافقات، ج٣، ص٣٦٥-٣٦٦.

(٢١٧) – ينظر: الطبري، جامع البيان، ج١٥، ص٤٢٣؛ أبو حيان، البحر المحيط، ج٧، ص٢١٠-٢١١؛ ابن عطية، المحرر الوجيز، ج٣، ص٥٣٧.

(٢١٨) – ينظر: الرازي، مفاتيح الغيب، ج٢١، ص١٦٧-١٦٨؛ أبو حيان، البحر المحيط، ج٧، ص٢١١؛ ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج١٦، ص٢٢.

قائمة المصادر والمراجع

* القرآن الكريم

١. ابن العربي، محمد بن عبد الله المعافري، *أحكام القرآن*، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤هـ .

٢. ابن القيم، محمد بن أبي بكر، *الصواعق المرسلة في الرد على الجهمية والمعطلة*، تحقيق: علي بن محمد الدخيل الله، دار العاصمة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ .

٣. ابن جزي، محمد بن أحمد الكلبي، *التسهيل لعلوم التنزيل*، تحقيق: عبد الله الخالدي، شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ .

٤. ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد، *التحرير والتنوير*، الدار التونسية للنشر، تونس، ١٩٨٤م .

٥. ابن عطية، عبد الحق بن غالب الأندلسي، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

٦. ابن كثير، إسماعيل بن عمر الدمشقي، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.

٧. ابن كثير، إسماعيل بن عمر، *تفسير القرآن العظيم*، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٢٠هـ .

٨. ابن منظور، محمد بن مكرم، *لسان العرب*، دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٤هـ .

٩. أبو السعود، محمد بن محمد العمادي، *إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم*، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ت .

١٠. أبو حيان، محمد بن يوسف الأندلسي، *البحر المحيط في التفسير*، تحقيق: صدقي محمد جميل، دار الفكر، بيروت، ١٤٢٠هـ.

١١. الألوسي، شهاب الدين محمود بن عبد الله، *روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني*، تحقيق: علي عبد الباري عطية، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ .

١٢. البخاري، محمد بن إسماعيل، *الجامع الصحيح المسند المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه*، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ .

١٣. البغوي، الحسين بن مسعود، *معالم التنزيل في تفسير القرآن*، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ .

١٤. الرازي، محمد بن عمر فخر الدين، مفاتيح الغيب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٢٠هـ.

١٥. الزبيدي، محمد مرتضى الحسيني، *تاج العروس من جواهر القاموس*، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، د.م، د.ت .

١٦. الزركشي، محمد بن عبد الله بدر الدين، البرهان في علوم القرآن، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركائه، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣٧٦هـ / ١٩٥٧م.

١٧. الزمخشري، محمود بن عمر، *الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل*، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧هـ .

١٨. الشاطبي، إبراهيم بن موسى، *الموافقات*، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الخبر، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ .

١٩. الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار الجكني، *أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن*، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ١٤١٥هـ / ١٩٩٥م.

٢٠. الفراء، يحيى بن زياد، *معاني القرآن*، تحقيق: أحمد يوسف نجاتي، ومحمد علي النجار، وعبد الفتاح إسماعيل الشلبي، دار المصرية للتأليف والترجمة، القاهرة، الطبعة الأولى، د.ت .

٢١. مكي بن أبي طالب، *الهداية إلى بلوغ النهاية في علم معاني القرآن وتفسيره وأحكامه وجمل من فنون علومه*، تحقيق: مجموعة رسائل جامعية بكلية الدراسات العليا والبحث العلمي، جامعة الشارقة، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ .

٢٢. النسفي، عبد الله بن أحمد، *مدارك التنزيل وحقائق التأويل*، تحقيق: يوسف علي بديوي، دار الكلم الطيب، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ .

٢٣. الواحدي، علي بن أحمد، *الوسيط في تفسير القرآن المجيد*، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وآخرين، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.

Iraqia University

Journal of the College of Education for Women: A Peer-Reviewed Academic Journal

Issue No.34
15 September
A.H 1448
A.D 2026

ISSN (print): 2708 - 1354 ISSN (online): 2708 - 1362